وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعيةوالإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

المركز القانوني للممثل الدبلوماسي :دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مذكّرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب :

- زهواني إسماعيل

إشراف الدكتور:

- داودي مخلوف

اللجنة المناقشة

اسم الاستاذ ولقبه	الصفة
د. أولاد سعيد أحمد	رئيسا
د. داودي مخلوف	مشرفا ومناقشا
د. عبد العالي بوعلام	مناقشا

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2020- 2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعيةوالإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

المركز القانوني للممثل الدبلوماسي :دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي

مذكّرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب :

- زهواني إسماعيل

إشراف الدكتور:

- داودي مخلوف

اللجنة المناقشة

اسم الاستاذ ولقبه	الجامعة	الصفة
د. أولاد سعيد أحمد	جامعة غرداية	رئيسا
د. داودي مخلوف	جامعة غرداية	مشرفا ومناقشا
د. عبد العالي بوعلام	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2020- 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا العمل :

إلى التي غمرتني بحبها أمي العزيزة،

إلى أحق الناس بالمدح أبي الغالي،

إلى كل أفراد عائلتي، و جميع الأهل و الأقارب،

إلى الزوجة التي منحتني التشجيع وشاركتني عناء هذه المذكرة،

إلى أولادي: سرين ، وائل،

إلى أستاذي المشرف الدكتور: داودي مخلوف،

إلى الذين وسعهم قلبي ولم يكتبهم قلمي..

الطالب: زهواني إسماعيل

أتقدم بالحمد والشكر لله رب العالمين الذي وفقني وأعانني

في إنجاز هذا البحث،

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الفاضل

الأستاذ الدكتور : داودي مخلوف

الذي تكرّم بالإشراف على بحثي،وما قدّمه لي من مساعدة وتوجيهات لإتمامه

وإلى كل المعلمين والأساتذة والدكاترة الذين كان لهم الفضل بعد الله للوصول إلى هذه المرحلة،

ولكل من دعمني وقدم لي يد العون في مشواري الدراسي.

الطالب: زهواني إسماعيل

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ج:جزء

م.ن:المرجع نفسه

م.س:المرجع سابق

ط: الطبعة

م:ميلادي.

هـ: هجري.

ع:العدد.

تح: تحقيق .

ص: صفحة.

د.ت: دون تاريخ الطبع.

د.ط: دون عدد الطبعة.

د.م: دون مكان الطبع

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، وبعد:

نظام التمثيل الدبلوماسي كان معروفا منذ القدم، إلا أنه شهد تحولات كبيرة في عصرنا الحالي نتيجة تطور العلاقات الدولية وتعقدها، وتشابك المصالح، وكذا الحركية المتنامية التي تتسم بها المبادلات التجارية،وانتقال الأفراد. وهكذا صار التمثيل الدبلوماسي من أهم مظاهر التعاون الدولي، ومن هنا ظهرت القيمة الكبيرة للممثل الدبلوماسي؛ نظرا لوظائفه التي يقوم بها في توثيق العلاقات وتحديد مساراتها، ورعاية مصالح بلده،لذلك حظي باهتمام فقهاء الإسلام من خلال اشتغالهم على النصوص الشرعية ،والتطبيقات التاريخية التي تناولت الجوانب المتعلقة بعلاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى.

أما على مستوى النظم القانونية الوضعية فقد حظي كذلك بنظام قانوني حدد كيفية تعيينه وحقوقه والتزاماته، والمزايا التي يحصل عليها في الدولة المستقبلة.

ونظرا لأهمية الموضوع،وحاجته إلى المعالجة العلمية من منظور مقارن، جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ:"**المركز القانوني للممثل الدبلوماسي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي**".

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تكاملت في اختيار هذا الموضوع:

1-رغبتي الذاتية في الاطلاع على المركز القانوني للمثل الدبلوماسي؛ لما يشغله من مكانة في نظر الفقه الإسلامي وفي الفكر الدولي المعاصر.

2- إن موضوع الممثل الدبلوماسي مازال يحتاج إلى المعالجة العلمية خاصة من منظور مقارن، نظرالانعكاس طبيعة العلاقات الدولية التي تتسم بالحركيةوالتطور.

3-المساهمة في الكتابة في أهم موضوع من مواضيع القانون الدولي.

4-عدم وجود دراساتأكاديمية كثيرة تناولت الموضوع في شقه الشرعي والقانوني في سياق المقارنة.

أهمية الدراسة:

1- تكمن أهمية الدراسة من أهمية الممثل الدبلوماسي ومركزه في نطاق قواعد القانون الدولي.

2-هذه الدراسة دراسة مقارنة تتناول الأحكام المنظمة لعمل الممثل الدبلوماسي من منظور مقارن.

3-المساهمة في إثراء الكتابات في مواضيع القانون الدولي خاصة المقارن منها .

4-الدور المتعاظم للمثل الدبلوماسي في الآونة الأخيرة وتأثير و وظائفه في منحى الشؤون الداخلية ومسارات العلاقات الدولية.

الإشكالية :

يلعب الممثل الدبلوماسي دورا كبيرا في العلاقات بين الدول وتحديد مساراتها،من هنا يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:**ماهي الأطر الشرعية والقانونية التي تحكم عمل الممثل الدبلوماسي ؟ وهل هي كفيلة في رعاية المصالح وتحقيق التعاون الدولي؟**

هذهالإشكالية الجوهريةتندرج تحتها أسئلة فرعية وهي:

1-ماهو مفهوم التمثيل الدبلوماسي ؟ وما تاريخ نشأته؟

2- ما هي وظائف الممثل الدبلوماسي؟ و ما هي حقوقه و التزاماته ؟

3- كيف تقوم مسؤولياته القانونية ، وما هي الجزئيات الناشئة عنها؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة البحثية إلى ما يلي:

1-الإطلاع على النظام القانوني الذي يحكم عمل الممثل الدبلوماسي في سياق المقارنة.

2-بيان منهج الفقه الإسلامي وتفرده في مسألة التمثيل الدبلوماسي.

3-تعزيز الثقافة القانونية في أهم مسألة من مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية،خاصة أن هذه الدراسة تستصحب معها الأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

المناهج المتبعة:

لقد تطلب الموضوع استخدام المناهج التالية:

-المنهج الوصفي لبيان حقيقة التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي .

-المنهج المقارن وذلك من خلال تبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي فيما يتعلق بنظام التمثيل الدبلوماسي.

-المنهج الوصفي التحليلي لدراسة ظاهرة التمثيل الدبلوماسي وتحليلها ضمن الأنساق والمسارات التي تتجه إليها العلاقات الدولية.

حدود الدراسة

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الممثل الدبلوماسي بمنظور مقارن – بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي – بوصفه الممثل عن دولته لدى دولة أخرى في تمثيل السياسة الخارجية على جميع الأصعدة ، فجاءت مذكرتي للتناول الجوانب القانونية والوظيفية المنظمة لوظيفة هذا الممثل الدبلوماسي وفق القوانين الدولية والداخلية التي تبين مركزه القانوني

فاشتمل على مفهوم الدبلوماسية ومفهوم الممثل الدبلوماسي وتطوره التاريخي ،وطبيعة تمثيله الدبلوماسية وصفاته وألقابه ودرجاته ،إضافة إلى إجراءات تعيينه ومهامه وحصانته و الامتيازات الدبلوماسية وكيفية انتهائها ، وكذا المسؤولية الدولية المتعلقة بأعماله .

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية الّتي ذكرناها سابقا قسمتالبحث إلى فصلين ؛حيث تطرقت في **الفصل الأول**إلى الإطار المفاهيمي للتمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي واستعرضت في مبحثه الأولتعريف التمثيل الدبلوماسي ونشأة العلاقات الدبلوماسية،ففي المطلب الأول تناولتتعريف التمثيل الدبلوماسي و تعريف الألفاظ ذات الصلة بالموضوع، أمّا المطلب الثاني فعرجت فيه على التطور التاريخي لنظام التمثيل الدبلوماسي من عصر الإغريق إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أمّا المبحث الثاني فقد تناولت فيه أشخاص التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلاميو القانون الدولي وكان ذلك في مطلبين: المطلب الأول احتوى على أشخاص التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي بينما المطلبالثاني خصصته لأشخاص التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي.

وبالنسبة للمبحث الثالث فقد تناولت فيه إجراءات تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في القانون الدولي والفقه الإسلامي،وقد قسمته إلى مطلبين : المطلب الأول تطرقت فيه إلى تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في القانون الدولي. أمّا المطلب الثاني فتناولت فيهشروط وإجراءات تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في الفقه الإسلامي.

أمّا **الفصل الثاني** فقد خصصناه للإطار الوظيفي والحقوقي للمثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي،وقد تضمن ثلاثة مباحث :المبحث الأول:وظائف الممثل الدبلوماسي ومهامه في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي ،وقد قسمته إلى مطلبين : المطلب الأول اختص بوظائف الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي ،بينما المطلب الثاني اختص بمهام الممثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي. أما المبحث الثاني فتناولت فيهحقوق الممثل الدبلوماسي والتزاماته في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي،وبدوره قسمته إلى مطلبين:ففي المطلب الأول تناولت فيه حقوقالممثل الدبلوماسي في القانون الدولي ،أما المطلب الثاني تناولت فيه حقوقالممثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي .

وفي المبحث الثالث تكلمت فيه عنالمسؤولية الدولية الناشئة عن أعماله في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي.وقد قسمته إلى مطلبين:المطلب الأول فتناولت فيه تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي،أما المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى أحكام المسؤولية الدوليةالناشئة عن أعماله في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي.

وفي الأخير **الخاتمة** التي احتوت على نتائج مستخلصة، وتوصيات مقترحة.

الدراسات السّابقة:

لقد وقفت على دراسات تناولت الموضوع ،وسأقتصر على ذكر الدراسات الأكاديمية التي لها صلة بموضوعي ولو جزئيا،وهي على سبيل الذكر لا الحصر:

1 –الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر ,رسالة دكتوراه للطالب عبد الرحمان بشيري,جامعة الحاج لخضر بـ :باتنة سنة 2012-2013م.

2- عبد الغفار بن محمد جهني ،الدبلوماسية وعلاقاتها بالأمن في عصر العولمة ،رسالة ماجستير ،تخصص:قيادة أمنية ،إشراف :د علي بن فايز الجحني،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2002م

3- عبد الرحمان زيدان الحواجري،المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ،رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الفقه المقارن ، إشراف :د محمد حماد يونس،الجامعة الإسلامية – غزة- ،فلسطين ،1423هـ ،2002م

4- سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي للطالبة لدغش رحيمة ,وأصل الدراسة أطروحة دكتوراه في القانون العام من جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان سنة 2013-2014م .

5- محمد مقريش،**إدارة العلاقات الدبلوماسية** ، أطروحة ماجستير، تخصص القانون الدبلوماسي ،إشراف:د بوحميدة عطاء الله ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2005/2004

6- د.لشقر مبروك ،**حماية التمثيل الدبلوماسي الدائم** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية ،المجلد 09،العدد 02، 2016.

صعوبات البحث:

هناك بعض الصعوبات الّتي واجهتني طيلة إنجاز هذه الدراسة،ويمكن حصرها فيما يلي:

1-قلة المادة العلمية خاصة المتعلقة بالجانب الشرعي على كل المستويات .

2-تفشي وانتشار وباء الكورونا الذي أغلق فضاءات بحثية كثيرة،وهو ما أدى بنا إلى التوجه إلى شبكة الانترنت، لكنّها لاتتوفر على كلّ المصادر والمراجع الّتي نحتاجها للمعالجة العلمية.

ورغم كل الصعاب تمكنت بفضل الله ثم بفضل الأصدقاء من توفير كثير من المراجع والتي أراها وافية لخدمة الموضوع.

وفي الأخير نختم موضوعنا هذا بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات الّتي توصلنا إليها مع طرح بعض التوصيات للحث عنها والعمل بها .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للممثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الأول:تعريف الممثل الدبلوماسي ونشأة العلاقات الدبلوماسية

المبحثالثاني: أشخاص التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الثالث:إجراءات تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في القانون الدولي والفقه الإسلامي

تمهيد:

التمثيل الدبلوماسي هو مظهر من مظاهر سيادة الدول واستقلالها؛ إذ أن لكل دولة مستقلة لها حق التمثيل في العلاقات الدبلوماسية . ولم يعد التمثيل الدبلوماسي يقتصر على تمثيل الأسياد فقط كما كان الحال قديما وإنما تطور وأضحى الممثل موظفا عاما يقوم بتمثيل دولته على مستوى الدولة الموفد إليها وفق مصالح دولته السياسية والاقتصادية ، وما تمليه الساحة الدولية من مقتضيات سياسية واقتصادية واجتماعية ...الخ.

وفي هذا الفصل سأتطرق إلى أهم التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتمثيل الدبلوماسي، ونشأة العلاقات الدبلوماسية،كما سأتناول أشخاص التمثيل الدبلوماسي فيالفقه الإسلامي والقانون الدولي، إضافة إلى الإجراءات التي تخص تعيين الممثل الدبلوماسي والطرق انتهاء وظيفته من منظور مقارن .

وبناء على ما سبق قسّمت هذا الفصل إلى 03 مباحث :

المبحث الأول:تعريف الممثل الدبلوماسي ونشأة العلاقات الدبلوماسية.

المبحثالثاني:أشخاص التمثيل الدبلوماسي فيالفقه الإسلاميو القانون الدولي.

المبحث الثالث :إجراءات تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في القانون الدولي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف الممثل الدبلوماسي ونشأة العلاقات الدبلوماسية

سأعرض في هذا المبحثتعريف الممثل الدبلوماسي والمصطلحات ذات الصلة، ويكونهذافي المطلب الأول، أمّا المطلب الثاني فسأتطرق فيه إلى نشأة العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريف الممثل الدبلوماسي

الممثل الدبلوماسي مركب وصفي مكوّن من كلمتين:"الممثل"و"الدبلوماسي"والمنهجية تقتضي تعريفه باعتبار مفردتيه لغة واصطلاحا،ثم تعريفهباعتبار العلمية.

الفرع الأول: تعريف الممثل الدبلوماسي لغة

أولا:الممثل لغة

بعد الرجوع إلى المعاجم اللغوية تبين أن كلمة (ممثل)جاءتبمعان متعددة،يقال: مثل الرجل بين يدي فلان مثولا: قام بين يديه منتصبًا.ومثل فلان فلاناً :صار مثله يسدُ مسده ،ويقال (مثل) فلان فلاناً ،وبه :وسواه وجاءت أيضا بمعنى مبعوث رسمي يُمثل مصالح دولته عند دولة أخرى كممثل دولة :سفيرها .ويقال (ماثل) الشيء شابهه ،ويقال ماثل فلانا بفلان :أي شابهه به[1].

وورد في المعجم الوسيط أيضا معنى المشابهة ،وتأتي بمعنى الإنابة حيث ورد مايلي: مثل الشيء بالشيء تمثيلا وتمثالاً: شبههُ به وقدره على قدره ومثل الشيء لفلان :صوره له بكتابةٍ أو غيرها كأنه ينظر إليه .ومثل قومه في دولة أو مؤتمر :ناب عنهم[2].

من خلال ما سبق نستنتج أن كلمة تمثيل في اللغة تأتي بمعنى أن يسد الرجل وينوب عن جماعته أو دولته في تصريف أمورهم مع الدول الأخرى،بناءً على تفويض خاص من الجماعة التي ينتمي إليها.

ثانيا:تعريف الدبلوماسية لغة

تشير المعاجم اللغوية إلى أن أصل كلمة الدبلوماسية إلى الكلمة اليونانية (Diploma) وهي مشتقة من كلمة (Dipon) ومعناه يطوي،وبالرومانية تعني :الوثائق الرسمية التي تنسخ على الألواح المعدنية،وهذه الألواح الصادرة من الملوك والأمراء تطوى وتختم بطريقة خاصة،وتطورت هذه

---

[1]- ابن منظور،محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ،**لسان العرب**، دار صادر ، ط3 ،بيروت، 1419هـ-1999م،727/11.

[2]- مجمع اللغة العربي ، **المعجم الوسيط** ،دار المكتب المصري الحديث، ط1، القاهرة ،2002، ،،853/2.

الوثائق إلى اتفاقيات ومعاهدات.[1]وفي الأصل اليوناني تعني : "الوثائق التي يتراسل بها الحكام في العلاقات الرسمية " .وقد اتسع معنى هذه الكلمة حتى أصبح يطلق على الإجراءات الرسمية في العلاقات الدولية.[2]

الفرع الثاني: تعريف الممثل الدبلوماسي اصطلاحا

أولا:تعريف الممثل الدبلوماسي باعتبار مفردتيه

1-تعريف الممثل

عُرف بتعريفات كثيرة نأخذ منها تعريفين ،التعريف الأول:" إيفاد شخص معتمد للقيام بمهمة معينة "يلاحظ على هذا التعريف بأنه عرف الممثل من خلال مهمته (التمثيل)، وهو بذلك لا يخرج عن الاستعمال اللغوي،والتعريف الثاني: "بعث ولي الأمر لشخص معتمد من قبله إلى جهة معينة لمباشرة مهمة معينة ".[3]يلاحظ على هذا التعريف أنه عرّف الممثل من منظور شخصي،فالممثل هو الشخص الذي يتبع لسلطة دولة معينة تخوله أداء مهام في الخارج في إطار صلاحيات محددة.

2-تعريف الدبلوماسية

عرفت بتعريفات كثيرة نأخذ منها مايلي:

- "هي نظم ووسائل الاتصال بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وهي وسيلة جراءالمفاوضات بين الأمم. ويطبق اليوم بعض أهل الأدب هذا التعبير على الخطط والوسائل التيتستخدمها الأمم عند التفاوض".[4]

-ويعرفها "براديه فوديريه " بأنها :"فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية ،وبالتالي فهي تثير فكرة إدارة الشؤون الدولية ومتابعة المفاوضات السياسية والعلاقات الخارجية ورعاية المصالح الوطنية للشعوب والحكومات في علاقاتها المتبادلة في حالتي السلم والحرب؛أي: أنها وسيلة تطبيقالقانون الدولي"[5].

---

[1]- وضاح عبد المانعزيتون، **المعجم السياسي** ،دار أسامة ،ط1 ،عمان- الأردن ، 2010،ص 167.

[2]- أحمد محمود سمير ،**الدبلوماسية** ، دار المكتب المصري الحديث،ط1،القاهرة ،2002، ،ص 15.

[3]- حمزة أحمد ،**البعثات الدبلوماسية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيانعاشور ،ع : 02، الجلفة ،2021/06/01، ص 277.

[4]- مجموعة من العلماء والباحثين،**الموسوعة العربية العالمية** ،ط2 ،1419هـ-1999م.،ص261.

[5]- صابريني غازي حسن، **الدبلوماسية المعاصرة** -دراسة قانونية- ،دار الثقافة ،ط2 ،عمان،2009،ص12.

– وقد عرفها الأستاذ الفرنسي ريفييه بأنها: "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات."[1]

تتفق هذه التعريفات على فكرة واحدة وهي أن الدبلوماسية علم وفن تمثيل الدول ورعاية مصالحها في علاقاتها التبادلية مع الدول في حالتي الحرب والسلم.

ثانيا:تعريف الممثل الدبلوماسي باعتبار العلمية

الممثل الدبلوماسي والسفير والمبعوث هي كلمات مترادفة وتعني:" تواجد شخص يمثل دولته لدى دولة أخرى، أو بمعنى آخر : تكليف شخص من قبل رئيس الدولة بالمثول أمام حكومة دولة أخرى قد أرسلإليها ليبقى لديها ويتكلم باسم دولته فيها، أو يقوم بقضاء أمور وكلت إليه من طرف دولته لينجزها وتدليل المصاعب دونها"[2].

يلاحظ على هذا التعريف طويلا وهوما يتعارض مع منهجيات صناعة الحدود، وبالتالي يمكن تعريف الممثل الدبلوماسي بشكل موجز:"بأنه موظف مكلف من طرف دولته لتمثيلها ورعاية مصالحها في دولة أخرى أولدى شخص من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية ".

الفرع الثالث:الألفاظ ذات الصلة

أولا:السفير: السفير في اصطلاح فقهاء الإسلام هو الرسول المصلح بين القوم ومن يسافر في حوائج قومه والجمع سفراء، و كل رسول سفير، قال القلقشندي:" السفير هو الرسول المصلح بين القومفلا فرق بين الرسولوالسفير، فهما مصطلحان يحملان نفس الدلالة.ويكون هو سفير قومه لدى الأقوام الأخرى ،فبذلك يكون الشخص صاحب المرتبة الأعلى في التمثيل الدبلوماسي ،وهو الذي يقوم بتمثيل أفراد قومه"[3] .

ثانيا:الرسول : " في الفقه الإسلامي يسمى المبعوثون بالسفراء أو الرسل، ومصطلح الرسول مشتق من الفعلأرسلالذي يعني لغة أن يرسل شيئاً ما أيًكانت وسيلته، وبهذا فهو يشمل إرسال رسول لإنجازمهمة ما، وتستعملكلمة الرسول والسفير في التعبير عن القيام بمهمة في العلاقات بين الطرفين،فالرسول بمعناه

[1]– م. س ،م، ن.

[2]– أنظر : حمودة منتصر سعيد ،**القانون الدولي المعاصر** ،دار الفكر العربي،(د.ط) ،القاهرة ،2009،ص227.

[3]– البدوي إسماعيل،**اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، دار النهضة العربية،ط1، القاهرة، 1993، ص210.

السياسي هو من يرسل بين حاكمين لدولتين أو إمارتين أو قبيلتين في أمورخاصة لإنجاز مهمة معينة، واستخدمت كلمة رسول وسفير كمترادفين، واعتبر الكُتاب السفيربمعنى المبعوث الدبلوماسي، بينما يغلب على طابع الرسالة السماوية على مصطلح رسول"[1].

ثالثا:الدبلوماسي :" يطلق لفظ دبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواءً بصورةمؤقتة أودائمة، مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية،ويطلق على مبعوثالدولة الذي يقومبمهمات ذات صفة دبلوماسية في الخارج، ويطلق على واحد من المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين" [2].

المطلب الثاني: نشأة العلاقات الدبلوماسية

الفرع الأول : العلاقات الدبلوماسية في الحضارات القديمة

"يقصد بها الحضارات القديمة كمصر وبلاد الشام والرافدين والحيثيين واليونان، واتفق معظم المؤرخين أنه منذ الألف الثالث قبل الميلاد أقيم نظام للعلاقات الدبلوماسية بين دول الشرق الأدنى القديم" [3] .

أولا:العلاقات الدبلوماسية في مصر القديمة

"عرفت الدولة المصرية القديمة العلاقات الدبلوماسية مع غيرها من دول العالم التي كانت قائمة آنذاك، سواء في شرق العالم أو غربه،أو شماله أوجنوبه، حيث عرفت مصر الفرعونية العديد من علاقات الصداقة والعلاقات الاقتصادية والتبادل التجاريمع هذه الدول مثل الصومال (بلاد بونت)، وجزيرة كريت بالبحر المتوسط وغيرها من الدول الأخرى، ولذلك فإن القول بأن العلاقات الدبلوماسية لم تنشا إلا أثناء الدول الإغريقية هو قول متعصب ويريد أن يرد قواعد القانون الدولي قاطبة بما فيها قواعد العلاقات الدبلوماسية إلى أوروبا بحيث يجعلها أوروبية المنشأ والمصدر"[4] .

---

[1]-السامرائي شفيق عبد الرزاق، **الدبلوماسية**،الجامعة المفتوحة ، د. ط، طرابلس، د.ت،ص 30.

[2]- م س . ص 16-17.

[3]- علاء أبو عامر،**الوظيفة الدبلوماسية:نشأتها مؤسساتها، قواعدها قوانينها**، دار الشروق، ط1، الأردن، 2001، ص47.

[1]- منتصر سعيد حمودة ،**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ،دار الفكر الجامعي ،ط1،الإسكندرية ،2008 ، ص20-19.

ثانيا: العلاقات الدبلوماسية في عصر الإغريق

" عرف الإغريق أساليب مختلفة لمراحل الدبلوماسية ،فكان الاتصال يجري عادة من خلال رسول يجرى تعيينه خصيصا لهذه المهمة وأحيانا من خلال منادي الملك" [1]."وكانت وسيلة هذا الاتصال إيفاد رسول برسالة خاصة من مدينة إلى أخرى، ولما كان لكل ملك أو رئيس مناد خاص يعلن بمشيئته للشعب،فكثيرا ما يستخدم هذا المنادى كرسول أيضا لإعلان رغبة سيده إلى الطرف الآخر، وللتفاوض معه فيما يعهد إليه من الأمور.وبهذا كانت أول صورة للممثل الدبلوماسي لجأت إليها هذه المدن هي الدبلوماسي المنادي Hérault"[2].

" إن حضارة الإغريق قد أورثت الحضارات الأخرى أصول وقواعد الدبلوماسية مثل كيفية اختيار السفراء وإيفاد السفارات،وتطوير مفهوم الحصانات الدبلوماسية،مثل عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقانون والقضاء داخل الدولة الموفد إليها"[3].

" وأنشئوا أيضا وظيفة القنصل، ومن غصن الزيتون علامة للسلام ،بالإضافة إلى إرسائهم أساليب حديثة في المفاوضات وعقد المؤتمرات والتحالفات والمداولات"[4]:

ثالثا: العلاقات الدبلوماسية في عصر الرومان

" أنشئوا مهنة أمناء المحفوظات وكذلك المراسم الدبلوماسية عبر شريعتهم لقوانين خاصة . باستقبال السفراء وتحديد إقامتهم ونوعية معاملتهم ومنحهم بعض الامتيازات والحصانات التي تعطي لرؤساء البعثات ومرافقيهم من موظفين وخدم. أما البريد الدبلوماسي فلم يكن يتمتع بأي حصانة كانت بل يفتش ويراقب"[5].

---

[2]- علي يوسف الشكري،**الدبلوماسية في عالم متغير** ،دار الرضوان ،ط1، الأردن ،1435هـ- 2014م.ص24.

[3]- علي صادق أبو هيف ،**القانون الدبلوماسي** ،دار منشاة المعارف ، (د ط)،الإسكندرية ،2005م ،ص 81.

[4]- أحمد إسماعيل الجبوري وآخرون، **التاريخ الدبلوماسي** ، م. س ،ص29.

[5]- علاء أبو عامر،**الوظيفة الدبلوماسية**،م. س، ص50.

[1]- سعيد محمد أبو عباده، **الدبلوماسية** ،دار شيماء للنشر والتوزيع ،ط1،(د.م) ،2009م. ص 31.

"هذه المساهمة في تطوير الدبلوماسية كانت أكثر من إسهامهم في ممارستها،لأن السبب في ذلك كان يستند إلى القوة والإخضاع، أضف إلى ذلك أساليب تنفيذ خاصة يضربون بها خصومهم في حال مخالفة أوامر والتعليمات الإمبراطور ويخلون سبيلهم إذا خضعوا إذ كانوا محاربين غزاة امتدت بها إمبراطورتيهم لنطاق واسع من العالم في ذاك الوقت. لم تكن المعاهدات تعبيرا عن الإرادة الحرة والمصلحة المتبادلة للطرفين المتعاقدين بقدر ما هي فرض لإرادة المنتصر على المغلوب و وثيقة للاعتراف بالمصالحة والتقيد بها لخدمتها "[1].

"وقد اعتمدت الدبلوماسية عندهم على عدة أمور منها: إنشاء ديوان للشؤون الخارجية، وانشاء أمناء المحفوظات المدربين لترتيب ودراسة الاتفاقيات الدولية، وتحديد أعضاء البعثة، وقيام مجلس الشيوخ في إدارة السياسة الخارجية، وتقديم تقارير السفراء، وقيام مجلس الشيوخ باستقبال سفراء الدول الأجنبية ومنح المبعوثين الدبلوماسيين حصانات شخصية، وإعادة السفراء الأجانب إلى بلادهم ".[2]

الفرعالثاني:العلاقات الدبلوماسية في تاريخ العصور الوسطى

أولا : العلاقات الدبلوماسية الإسلامية

1-العلاقات الدبلوماسية في العهد النبوي

"المتتبع لنظام العمل الدبلوماسي الإسلامي في العهد النبوي يجد أنه قد مر بمرحلتين: أولاهما مرحلة العمل السري، ثم الدبلوماسية العلنية المؤقتة "[3]. ففي الأولى كان الرسول ﷺيرسل رسلا سريينإلى مختلف الأقاليم ليزودوه بمختلف المعلومات عنها . أما الثانية فكان الرسول يمتثل للوحي لقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[سورة المائدة:69]فبدأرسولنا الكريم في التبليغ برسالته والتعريف بالإسلام، والدعوة له

[2]- عبد الغفار بن محمد جهني ،الدبلوماسية وعلاقاتها بالأمن في عصر العولمة ،رسالة ماجستير ،تخصص:قيادة أمنية ،إشراف :د علي بن فايز الجحني،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2002م، ص 31.

[3]- أحمد إسماعيل الجبوري وآخرون، **التاريخ الدبلوماسي** ، م. س ،ص30.

[4]-علي يوسف الشكري .**الدبلوماسية في عالم متغير** ،م.س ،ص 28.

من خلال مبعوثين إلى الملوك والأمراء في شتى الأنحاء فيختار من الرسل الذي يتمتع بالشجاعة ويتكلم بلغة القوم الموفد إليهم، وله القدرة أيضا على إيصال المطلوب وشرح المذكرة الدبلوماسية .[1]

ولذلك اعتمد الرسول ﷺأسلوب الرسائل لمخاطبة الملوك والأمراء وشيوخ القبائل، ومن بين الرسائل المهمة التي بعث بها الرسول ﷺكتابه إلى (هرقل) عظيم الروم " السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم ، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك أثم الأريسين" ، ورسالته إلى المقوقس "بسم الله الرحمان الرحيم ، من محمد رسول الله إلى المقوقس عظيم القبط ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام فأسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فعليك أثم القبط "[2].

وقد أكد النبي محمد ﷺعلى تمتع المبعوثين بالحصانة الدبلوماسية ،إذ قال ﷺ عند استقباله سفيري مسيلمة:" والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[3].

2- العلاقات الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين

أ-في عهد أبي بكر الصديقرضي الله عنه

"أولى أبو بكر الصديق رضي الله عنهالعلاقات الدبلوماسية أهمية بالغة خاصة الرسل وذلك لعقد معاهدات هدنة مع الدول المجاورة للدولة الإسلامية، فأرسل رسله للمقوقس ملك مصر وقيصر ملك الروم وكسرى ملك الفرس لعقد معاهدات هدنة ، معاهدات الهدنة هذه ليست لإنهاء حرب قائمة وإنما ليتفادى حرب مستقبلية، وهي ما يطلق عليها في الوقت الحاضر بالمعاهدات الدولية الخاصة بعدم التعدي".[4]

ويلاحظ أن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنهجاء بأسلوب التهديد والوعيد "أسلم تسلم " لأن الرفق لا يكون في موضعه،وأنه كان شديد الحزم والجدية.

---

[1]- أنظر :علي يوسف الشكري .**الدبلوماسية في عالم متغير** ،م.س ،ص 28.

[2]-م.س ،ص28-29.

[3]- أخرجه أبو داود ،سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني،**صحيح سنن أبي داود** ،كتاب قسم الجهاد، باب :في الرسل، الحديث رقم ، 2661،ج 2/ص173.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية الاسلامية ،م. س ،ص212.

ب- في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ

استلم عمر بن الخطاب ﷺالخلافة بعد أن قبض أبو بكر الصديق بعد مغيب الشمس من مساء الاثنين لإحدى وعشرين ليلة خلت من شهر جمادى الآخرة للسنة 13 هـ .

"حيث اهتم عمر بن الخطاب ﷺ بالرسل فأنشأ ديوان للرسل ،يتضمن الرسائل التي تأتيه بواسطة الرسل"[1]،وتميزت بالدبلوماسية الحازمة وقول الحق ومن أجل إقامة العدل والحق ،وقد أرسل ﷺعددا من السفراء نذكر منهم :

"أرسل القائد عبيد بن الجراح رسالة إلى الروم بعد أن طلبوا منه الرحيل هو وجيشه وإلا يقبلوا عليه بخيلهم وجنودهم أجابهم أبو عبيدة ضمنها أن رحيل المسلمين لن يكون ، لأن الله تعالى هو الذي أورثها للمؤمنين"[2].وأشار لهم في رسالته تحذيرهم من الاستهزاء بقوة المسلمين في حال أصروا على المجابهة بالقوة وإلا جيء لهم بأضعافهافلما انتهى مضمون رسالة أبي عبيدة أصيب الروم بالرعب على أنفسهم من قوة المسلمين، فبادروا إلى إرسال رسالة أخرى يطالبون إرسال مبعوث عنهم للتفاوضمعه، فأرسل القائد أبو عبيدة عامر بن الجراح الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي دخل عليهم بفرسه، وجلس على الأرض بدل الفراش، ووضح لهم سبب قتال المسلمين لهم هو نشر الدين الإسلامي، ثم تفاخر الروم عليهم بالقوة والعدد فتلا معاذ عليهم قولة تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اَللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَر فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّے وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّيَ إِلَّا مَنِ اِغْتَرَفَ غَرْفَةَ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَالذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا اَلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ اَلذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ اُللَّهِ كَم مِّن فِئَة قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَة كَثِيرَةَ بِإِذْنِ اِللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ اَلصَّٰبِرِينَ﴾.[سورة البقرة:247]

ج-في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ

"كان عثمان ﷺفي السنة 6 هـ سفير الرسول ﷺ إلى قريش عندما منعت قريش ﷺالنبي من أداء العمرة،وفي خلافته اهتم بالنشاط الدبلوماسي بحيث كان يخصص من بيت مال المسلمين ما يلزم

[1]- محمد حبش، **الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام**،م.س ، ص36-37.

[2]- احمد إسماعيل الجبوري وآخرون ، **التاريخ الدبلوماسي**، م. س، ص59 .

لاستقبال الرسل الأجانب ونفقة إقامتهم . وأول من عقد مؤتمرا دبلوماسيا جمع فيه عماله فيالأمصار للتباحث في أمور الدولة بحضور جمع من كبار الصحابة المسلمين يبحث فيه ما آلت إليه أمور الدولة"[1] .

" وشهد عصر الخليفة عثمان ﷺالعديد من الوفادات إلى الخلافة وإرسال الوفود من قبل الخلافة هو إمتداد لعصر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺفي نشاط العلاقات الدبلوماسية من أجل نشر الإسلام خارج أرض الجزيرة العربية"[2] .

ونرى أن الخليفة عثمان بن عفان ﷺكان له عدد من السفراء إلى مصر وهذا نظرا للاضطرابات الحاصلة فيها و النظر في سير الولاة وتصرفاتهم في الحكم كعمر بن العاص وعبد الله بن أبي سرح[3] .

د–في عهد الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ

"وضع الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه القواعد السليمة التي يتم بها اختيار الرسل. وعد الرسول معبرا عن مرسله فقال:"رسولك ترجمان عقلك وكتابك أبلغ ما ينطق عنكوهذا يعني أن الرسول معبر عن مرسلة . ويتكلم باسمه .ورغم أن الإمام علي عد الرسول معبرا عن مرسله إلا أنه جعل الكتاب بالذي يحمله الرسول أبلغ ماينطق به المرسل" [4].ومن أهم العلاقات و الرسائل:

جاء وفد أهل نجران إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب ﷺ، والذي رفض طلبهم كتب لهكتاب جاء فيه:"بسم الله الرحمن الرحيم هذاكتاب عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله ﷺفيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم ،و إني وفيت لكم بماكتب لكم محمد ﷺوأبو بكر وعمر فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينقص حق من حقوقهم ،كتبه عبد الله بن رافع في 10جمادى الآخرة سنة37هـ/657م منذ ولج رسول الله المدينة"[5].

---

[1]– أنظر : سهيل حسين الفتلاوي ،**الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، م. س ،ص57.

[2]– أحمد إسماعيل الجبوري وآخرون،**التاريخ الدبلوماسي** ، م. س ،ص61.

[3]– م.س ،ص62.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي ،**الدبلوماسية الإسلامية** ،م.س ،ص215.

[5]– القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، دار المعرفة،(د.ط)، بيروت، 1399هـ– 1979م، ص74.

3-التمثيل الدبلوماسي في العصر الأموي و العباسي.

أ-التمثيل الدبلوماسي في العصر الأموي

"اتسعت رقعة التمثيل الدبلوماسي باتساع السفارة في عهد الدولة الأموية،و هي امتداد للدبلوماسية في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، واهتم معاوية بن أبي سفيان بالدبلوماسية حيث كان رجلاً إداريا ودبلوماسيا، وقد اتخذدمشق عاصمة للدولة الأموية، وفي حديثه لعمر بن العاص قال:"لو أنبيني وبين الناس شعرة ما انقطعت"، فقال: و كيف يا أمير المؤمنين؟ فقال معاوية" إن هم شدوها أرخيت وإن هم أرخوهاشديت"ويدل هذا على الدبلوماسية العالية"[1].

"وقدمتالدبلوماسية للدولة الأموية خدمة في إرساء أركان الدولة وتعاليم الإسلام ،وتنفيذ السياسة الخارجية للدولة، فكانت السبيل إلى دفع الحرب وعقد التحالف أو الهدنة مع الأمم التي تدخل في حرب معها،فاتساع الدولة الأموية وتقارب حدودها مع آسيا الصغرى ،مهد قدم الروم و جعل من تبادل العلاقات الدبلوماسية بين الأمويين والروم أمرا منتظما"[2]،"فمن خلال هذه السفارات التي أكسبت الكثير من فلسفة الحكم إلى الدولة الأموية فنقلوا ما يلائمهم منها إلى بلدهم كالاهتمام باختيار السفير والرسل وانتقاء أحسنهم علما وذكاء وخلقا ،لأنه ممثل الخليفة و المتحدث باسمه.ومن هؤلاء عبد الملك بن مروان الذي أرسل القاضي شراحيل الشعبي وهو من مشاهير التابعين إلى الإمبراطور البيزنطي جستنيان الثاني وقد أثنى الإمبراطور على لباقة الشعبي وحكمته وسفارته"[3].

"وقد عرف الأمويون الكثير من القواعد الدبلوماسية لتسوية منازعاتهم،فعندما يفشلون في تحقيق أهدافهم بالقوة فإنهم يلجئون إلى حل مشاكلهم بالطرق الدبلوماسية عن طريق استخدام الرسل ، وكذلك يلجئون للرسل حتى في حالة نهاية الحرب"[4] .

ب-التمثيل الدبلوماسي في العصر العباسي.

---

[2]-أنظر: السامرائي شفيق عبد الرزاق ، **الدبلوماسية**،م.س، ص107.

[3]-أنظر :احمد إسماعيل الجبوري**وآخرون**، **التاريخ الدبلوماسي** ، م.س، ص 67.

[1]-أنظر :محمد حبش، **الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام**،م.س، ص37.

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ،**الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق** ،م.س،ص60.

بعد بناء مدينة بغداد في عهد الخليفة أبو جعفر المنصور ،نشطت الدبلوماسية في العهد العباسي، أسسوا من خلالها الجهاز الإداري الدبلوماسي ونظموا ديوان الرسائل إذ يمثل وزارة الخارجية في حاضرنا ،لأنها كانت ملتقى وفود العالم وسفاراتهم ، وسأتطرق لبعض من الممثلين في هده الفترة.

- "نصر بن الأزهر الذي أرسله الخليفة المتوكل العباسي ممثلا عنه للتفاوض مع سلطات الروم بالقسطنطينية سنة 246هـ/861م ،وكانت ردا على سفارة بعث بها إمبراطور الروم ميخائيل بن ثيوفيل قبلها بسنة يطلب فيها بإحلال السلام بينهما وتبادل للأسرى"[1] .
- "وفي عهد الخليفة المعتمد أقيمت علاقات تجارية بين الدولة العباسية ودول غرب أوروبا، ووصلت تجارة العرب إلى ايرلندا والسويد وأيسلندا والدنمارك، وأقام العرب مراكز تجارية في هذه الدول"[2].

يتضح مما سبق أن الدبلوماسية الإسلامية التي تميزت بسياسة الفتح والصلح والتعاهد،وتضمنت عدم الخوض في الحروب إلا في الدفاع عن النفس وحماية الضعفاء، ويمكن إجمال ماسبقفيما يلي:[3]

-كانت البعثات الدبلوماسية تتألف من الرسول الموفد ليقوم بمهمة محددة، ورئيس الدولة هو الذي يرسل السفراء والرسل، وكذلك الولاة والحكام في الممالك والأقاليم الأخرى لهم الحق في إرسال الرسل.

-كان اختيار الرسل والسفراء من الشخصيات البارزة في الدولة والذين يمثلون بالمنزلة الرفيعة وحصافة الرأي وبلاغة القول ورجاحة العقل.

-أنشئديوان خاص في الدولة العربية الإسلامية سمي ديوان الرسائل، يختص بالمكاتبات مع الملوك وحكام الدول، وتدوين المعاهدات الدبلوماسية.

---

[3]- أنظر:أحمد إبراهيم العدوي ،**السفراء العرب إلى أوروبا في العصور الوسطى**، مكتبة نور ،ع: 32،1959م،ص34.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي ،**الدبلوماسية الإسلامية** ،م. س،ص259.

[3]- علي حسين الشامي، **الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها**،دار الثقافة، ط3، عمان، الأردن، 1428هـ -2007م، ص105.

-اعتمد العرب جواز السفر أو "ورقة الطريق" منذ القرن السادس الهجري.

-كان اختيار السفراء يتم منذ العصر الأموي وحتى عصر المماليك من فئات معينة هي فئة القضاة والفقهاء والعلماء والمتصرفة والمحدثين وكبار موظفي الدولة من وزراء وأمراء وقادة، وكانوا يتقاضون رواتب ويأخذون نفقاتهم من الدولة، إضافة إلى لبسهم ملابس خاصة بهم.

-كان استقبال السفراء في الدولة العربية الإسلامية يتم على الحدود ومن ثم اصطحابهمإلى العاصمة، وهذا يمثل الموافقة على اعتماده كسفير لدولته، وكانت هنالك مراسيم خاصة لاستقبالهم، ومن ثم يقابلون الملك أو الخليفة.

-منحت الدولة العربية الإسلامية الحصانة التامة للسفراء والمبعوثين طوال مدة إقامتهم فيها.

الفرع الثالث:العلاقات الدبلوماسية في العصر الحاضر(اتفاقية فيينا)

"تبدأ هذه المرحلة من مؤتمر فيينا 1815 حين أخد تطور المفاهيم الدبلوماسية منحى متسارع ، وابتعد الممثل الدبلوماسي عن التجسس، واتجهوا لاستخدام المفاهيم الدبلوماسية قصد تطوير العلاقات الدبلوماسية ،فتبلور مؤتمر فيينا 1815 المبادئ الدبلوماسية غير أنه لم يشمل الحصانة القضائية لأن قواعدها لا تزال غامضة ومختلفة من دولة لأخرى مما يولد سوء تفاهم بين الدول "[1].

- "عقد المؤتمر في مدينة فيينا في الفترة مابين 02 مارس و 14 أبريل 1961 وحضره ممثلوا81 دولة وحضره أيضا بصفة مراقبين ممثلون عن كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو وجامعة الدول العربية واللجنة القانونية الاستشارية للدول الإفريقية والآسيوية"[2].
- "وحررت هذه الاتفاقية باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة، وتضم هذه الاتفاقية (53) ثلاثا وخمسين مادة، اقتصرت على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة"[3]

[1]- أنظر :سهيل حسين الفتلاوي ،**الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**،م.س،.ص82.

[2]- السامرائي شفيق عبد الرزاق ،**الدبلوماسية** ،م.س ، ص159.

[3]- محمود خلف، **الدبلوماسية النظرية والممارسة**، جامعة الحسن الثاني ،الدار البيضاء،(د.ط) ، المغرب، ص 100.

- " في 18 أبريل 1961 تم التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين، فقد وقعت 37 دولة على الاتفاقية من أصل 81 دولة ساهمت في المؤتمر ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 24 أبريل 1961، وانضمت إلى هذه الاتفاقية 151 دولة حتى نهاية 1987.وبإبرام هذه الاتفاقية أصبحت القواعد الأساسية للعلاقات الدبلوماسية مقننة ومدونة وفتحت الطريق لاستكمال تقنين وتدوين أشكال العمل الدبلوماسي الأخرى"[1] .

"تضم اتفاقية فيينا 53 مادة،وقد اقتصرت على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة وبين الدول، حيث وطدت الأحكام القانونية السابقة وتبثث الكثير من القواعد العرفية والقواعد المتبعة مع الزمن وأوجبت أحكاما تمليها مقتضيات التطور العالمي .ومما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها أهملت موضوع اللجوء السياسي"[2].

المبحثالثاني: أشخاص التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي

"إن المسئولين عن التمثيل الدبلوماسي هم عادة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراءالخارجية والممثلون الدبلوماسيون، ومع أن الذين يقومون بالتمثيل فعلا هم المبعوثون الدبلوماسيون إلا أنلكل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية دوره في التوجيه حسب أهمية مركزه"[3].

أماأشخاص التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي فلا يختلف الأمر كثيرا إذا أخذنا في الاعتبار الاجتهادات المعاصرة في السياسة الشرعية المتعلقة بالمجال الدبلوماسي.

وبناء على ما سبق سنتطرق في المطلبالأول إلى أشخاص التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي،أما المطلب الثاني فنتناول فيه أشخاص التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أشخاص التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي

أشخاص التمثيل الدبلوماسي في القانون الدوليمكن تصنيفهم إلى أجهزة مركزية(رئيسية) المتمثلة في رئيس الدولة،ووزير الخارجية ،ورئيس الوزراءوسنتطرقإلى مدى تمتعهمبالتمثيل الدبلوماسي في الفرع

---

[1] – السامرائي شفيق عبد الرزاق ،**الدبلوماسية**،م.س،ص160.

[2] – م.س، ص159-160 .

[3] – فاضل زكي محمد ، **الدبلوماسية في النظرية والتطبيق** ،وزارة الثقافة و الإرشاد مديرة الثقافة العامة، مطبعة جامعة بغداد ، ط4، بغداد ،1978م ، ص 148.

الأول،ثم نتكلم في الفرع الثاني عن الأجهزة الفرعية والمتمثلة في أعضاء السلك الدبلوماسي وهم المعنيون ببحثنا.

الفرع الأول: أجهزة مركزية (رئيسية)

أولا:رئيس الدولة

"على رأس كل دولة شخص طبيعي هو رئيس الدولة الذي يعتبر السلطة العليا فيها ورمز وحدتها[1]، وينوب عنها أصلا في مباشرة إدارة شؤونها سواء في الداخل أو في الخارج وبهذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه أيا كان نظام الدولة وقوانينها"[2].

"وهناك قاعدة في القانون الدولي منذ القدم تفيد بأن لرئيس الدولة الحق في التمثيل الدبلوماسي لدولته بدون وجود تفويض خاص، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على صحة هذه القاعدة من جديد إذ: ينص قرار محكمة العدل الدولية في قرارها في القضية المرفوعة من البوسنة والهرسك ضد يوغسلافياحول ارتكاب يوغسلافيا جرائم الإبادة الجماعية أنه حسب أحكام وقواعد القانون الدوليفإنه لا يوجدأدنى شك بأن كل رئيس دولة مخول ومؤهل للعمل بتمثيل دولته في علاقاتها الدولية"[3].

"للقب رئيس الدولة في وقتنا الحاضر وحتى في الماضي، أهمية عظمى من حيث قيمة الدولة وتقاليدها منجهة ، ومن حيث احترام التقاليد البروتوكولية (المراسمية) من جهة أخرى، لذلك فإننا نجد أن أي دولة تعنى بمنحلقب معين لرئيسها و ذلك تبعا لنظام الحكم فيها ، و كيفية الوصول إلى سدة الحكم"[4].

"وممارسة رئيس الدولة لاختصاصه الأصيل بتمثيلها دوليا في كافة شؤونها الدولية،أمر من المتصور أن توضع له في داخلها ضوابط وحدود تحد من اتساعه على نحو يحدده في كل دولة دستورها،وفي الدول

---

[1]- محمد المجذوب ، **القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط7، بيروت- لبنان ،2007 م، ص709.

[2]- علي صادق أبو هيف ، **القانون الدبلوماسي** ، م.س،ص37.

[3]- عبد الرحمان بشيري ،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه ،تخصص: شريعة وقانون ،إشراف :أ.د عبد القادر بن حرز الله، جامعة الحاج لخضر -باتنة ،الجزائر ،2013/2013 ،ص118.

[4]- محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،شهادة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي ،إشراف د بوحميدة عطاء الله ،جامعة يوسف بن خدة -الجزائر ،2005/2004،ص 67.

الدكتاتورية، وبصرف النظر عن نوعها، اختصاصات رئيس الدولة لا تعرف الضوابط ولا القيود، لأن الحاكم الدكتاتوري رئيسا كان أو ملكا هو صاحب كل الاختصاصات ومصدر جميع السلطات وولي النعم.وبالمقابل فإن الوضع مختلف في الدول الديمقراطية، كون الحاكم الحقيقي منتخب من الشعب وهو منهم ،وكونه أجيرا عند الأمة ،مهمته ممارسة اختصاصات محددة يبينها الدستور"[1].

يمكنالقول إن رئيس الدولة هو رمز السلطة في دولته فهو يمثَلها باعتباره يمثل (سياسة الدولة العليا)سواء في الداخل أو الخارج وهذه الصفة جارية أيّا كان نوع النظام السياسي وبغض النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها.

ثانيا : وزير الخارجية

"منذ بدء وجود الدول مع بداية العصر القديم وتطور العلاقات الدولية وتشَعب مصالح الدول وكان رئيس الدولة هو الذي يتوَلى إدارةعلاقاته الخارجية مع الدول الأخرى لضيق نطاقها، وعند الضرورة كان يستعين ببعض الأشخاص الذينيتمتعون بثقته والمقربين إليه، إذ لم يكن في حاجة إلى جهاز كامل يحرص على إدارة الشؤون الخارجية ،ولكن بعدما تطلَب الوضع الدولي ذلك بدأت تظهر هذه الأجهزة الخاصة في شكل ما عرف "بوزارةالشؤون الخارجية"وظهور هذه الوزارة مرتبط بتاريخ ظهور الدبلوماسية الدائمة"[2].

"أخد دور وزير الخارجية يزداد مع تطور العلاقات الدبلوماسية إذ أنه أصبح يتمتع باستقلالية حقيقية ويساهم بتحديد سياسة بلده"[3]، "والممثل الرسمي لدولته في علاقاتها الخارجية والدبلوماسية وبالتالي فإن أي تصريح يصدر عنه كأنه صادر عن دولته ،وهو همزة وصل بين حكومة دولته وحكومات الدول الأجنبية وبين وزارات حكومته ووزارات حكومات الدول الأخرى وبين وزارات حكومته والبعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج"[4].

---

[1]- أنظر: محمد عبد الكريم حسن عزيز، **مبادئ القانون الدبلوماسي**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2016، ص113.

[2]- عبد الرحمان بشيري،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، م.س، ص143.

[3]- علي صادق أبو هيف ،**القانون الدبلوماسي**،م. س، ص 51.

[4]- ديلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية،أطروحة ماجستير، تخصص قانون التعاون العام ،إشراف: د كاشر عبد القادر ،جامعة مولود معمري - تيزي وزو ،الجزائر ،2012،ص53.

وبهذا يعتبر الفراعنة من بين الأوائل الذين اهتموا بتنظيم الشؤون الخارجية إذ انتبه المصريون في العصور القديمة إلى ضرورة إنشاء ديوان خاص برسائل الدولةالعامة،ومدرسة لإعداد موظفي العلاقات الدولية[1].

و"كانت أسبق الدول إلى إنشاء وتنظيم هذه الإدارة المتخصصة للشؤون الخارجية الملكيات الأوروبيةالكبرى في القرنين الخامس عشر والسادس عشر كفرنسا وإسبانيا وإنجلترا ثم الإمبراطورية الجرمانيةوالإمبراطورية النمساوية وذلك بحكم تصدر هذه الدول وقتئذ للسياسة الدولية العامة وتشعب مصالحهاوعلاقاتها الخارجية نتيجة للتنافس بينها على النفوذ والسيطرة السياسية، وأمتد هذا التنظيم بعد ذلك تِباعًا إلى البلاد الأخرى"[2] .

"وقد ورد ذكر لقب سكرتير الملك أو كاتم سر الملك للشؤون الخارجية لأول مرة سنة 1253م[3].

أما في اسبانيا، فقد خصص الملك أحد مستشاريهالخاصين لتبوء المنصب وأنشأ له جهازا خاصا به أصبح نواة لوزارة الخارجية الاسبانية، وكعدوى، فقد اتبعتباقي الملكيات الأوربية النموذج الاسباني" [4].

"وفي إطار تنظيم فرنسا كان لابد من مشرف على التمثيل الدبلوماسي ،ففي 1589 أوكل الملك "هنري الثالث" جميع اختصاصات العمل الخارجي لأمين سر واحد فأصبح أول وزير خارجية ومنظم أول وزارة خارجية في التاريخ "[5]،"ومع لويس الرابع وريشيلو تم إنشاء أول جهاز دائم من خمسة أشخاص تحت إشراف ريشيلو لإدارة الشؤون الخارجية وإقامة علاقات دائمة ومستقرة مع الدول الأخرى بالإضافة إلى تتبع سير المفاوضات والإشراف على إيفاد واستقبال السفراء واختيارهم " [6].

---

[1]- أنظر:ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ،دار الفكر الجامعي ،ط1، الإسكندرية ، 2014،ص114.

[2]– علي صادق أبو هيف ، **القانون الدبلوماسي**، م. س ، ص53.

[3]– علاء أبو عامر ،**الوظيفة الدبلوماسية**، م. س ،ص75.

[4]- محمد مقريش ،**إدارة العلاقات الدبلوماسية** م. س ، ص37.

[1]- أحمد إسماعيل الجبوري وآخرون،**التاريخ الدبلوماسي** ،م. س ، ص164-165 .

[2]-علاء أبو عامر ،**الوظيفة الدبلوماسية**، م. س ،ص76.

"وقد ازداد دور وزارة الخارجية ابتداء من القرن العشرين نظرا لزيادة التعقيد الذي طرأ علىالعلاقات الدوليةونمو ازدياد عدد المعاهدات الجماعية وسهولة المواصلات وضعف دور المبعوثين الدبلوماسيين ، والازديادالمطرد في عدد الموظفين في وزارات الخارجية ففي فرنسا على سبيل المثال كان عدد الموظفين بوزارةالشؤون الخارجية عام 1951، حوالي1475فأصبح في عام 1975حوالي2312 " [1] .

"ويقول محمد المجذوب أن هناك ارتباط زمني بين تاريخ قيام وزارات الخارجية في العالم وتاريخ ظهورالعلاقات الدبلوماسية الدائمة، فالظروف التاريخية التي أدت إلى قيام نظام الدبلوماسية الدائمة فرضتعلى الدول إنشاء إدارة داخلية تعنى بالعلاقات الدولية، ومع تطور هذه العلاقات تحولت هذه الإدارةإلى وزارة خارجية"[2].

ويعتبر وزير الخارجية الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول الأول عن تنفيذ سياساتها ومهامها وانشطتها وحسن أدائها، وله إصدار التعليمات والقرارات والأوامر في كل ماله علاقة بمهام الوزارة .

ثالثا :رئيس الوزراء

"يرتبط رجال السلك الدبلوماسيحسب التقاليد المألوفة بوزارة الخارجية،لكن ما يجذبنا في موضعنا هو تطور منصب رئيس الوزراء في كثير من الدول، والملاحظ أن رئيس الوزراء أخد في أغلب الدول المهام الدبلوماسية بنفسه ويصطحب معوزير الخارجية كمساعد له"[3].

[1]- غازي حسن صابريني ، **الدبلوماسية المعاصرة** دراسة قانونية ، دار الثقافة، ط1 ،الأردن، 2009، ص59.

[2]- محمد المجذوب، **القانون الدولي العام** ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط6 ، لبنان ، 2007،ص722.

[3]- أحمد إسماعيل الجبوري وآخرون،**التاريخ الدبلوماسي** ،م. س ،ص163.

"وغالبا ما ينوب رئيس الوزراء عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج،وهو أعلى سلطة بعد رئيس الدولة، ومنصب رئيس الوزراء منصب سياسي، يتابع فيه صاحبه العلاقات الخارجية لدولته،ويشرف على وزارة الخارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[1].

الفرع الثاني :أجهزة فرعية

تضم الأجهزة الفرعية مكونات البعثة الدبلوماسية:الممثلين الدبلوماسيين أو الخاصين وكذلك الملحق الدبلوماسي...الخ.

أولا : رئيس البعثة الدبلوماسية :

"هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية وقد يكون سفيرا أو وزيرا مفوضا،وفي الجزائر السفير هو من يترأس البعثة الدبلوماسية،ويخضع له جميع أفراد البعثة،كما يمثل دولته في الدول المستقبلة،وعرفته اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه: الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف في هذه الصفة"[2].

رئيس البعثة الدبلوماسية والغالب الآن أن يرأسها سفير ،ويعين السفراء والوزراء المفوضونوالمفوض السامي، والقائم بأعمال السفارة، والممثل الدائم والقنصل العام أو القنصل. واعتمادًا على السياق، قد يشير أيضًا إلى رؤساء مكاتب تمثيل بعض المنظمات الدولية .توجد أيضًا بعض الألقاب أو الاستخدامات الأخرى التي يمكن أن تؤهل كرئيس للبعثة أو ما يعادلها.

ثانيا–الموظفون الدبلوماسيون:

"هم طائفة من الموظفون الدبلوماسيون الذين يعملون تحت إمرة رئيس البعثة ويعهد إليهم بمعاونة رئيس البعثة، ويتدرجون من مستشار إلى سكرتير أول وثاني وثالث وملحق، ويطلق عليهم جميعا بما فيهم رئيسهم أعضاء السلك الدبلوماسي"[3].

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ،**الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، ط1، جامعة جرش،2006،ص123.

[2]–م.س، ص 126.

[3]– علي يوسف شكري ، **الدبلوماسية في عالم متغير**، م.س، ص96.

الموظف الدبلوماسي هو الذي يحمل الصفة الدبلوماسية ويكون اسمه ضمن القائمة الدبلوماسية التي تصدر عن وزارة الخارجية للدولة المعتمد لها.

1-**المستشار**: "هو الرجل الثاني في البعثة الدبلوماسية بعد رئيسها الذي يقدم له الرأي والمشورة ويكون نائبه حال غيابه ، وليس للمستشاراختصاصات معينة، بل إن تحديد اختصاصاته تتوقف على طبيعة علاقته برئيس البعثة وثقةالأخير به وبإمكانياته"[1].

"يختلف تقسيم المستشارين في البعثة الدبلوماسية عنه في وزارة الخارجية فالوزير المفوض يصبح لقبه فيالبعثة وزير مستشار وهو بذلك يكون نائب السفير وهناك المستشارون بأنواعهم السياسيوالاقتصاديوالثقافي.....الخ"[2].

يشترط للترقية لهذه الدرجة قضاء 06 سنوات في درجة سكرتير أول واجتياز دورة تدريبية تعقدها وزارة الخارجية لهذا الغرض.

ويفترض أن تكون درجة المستشار ليست درجة للتعين ،بل يحصل عليها السكرتير الأول عن طريق الترقية بحسب الكفاءة والمدة القانونية،ذلك أن درجة المستشار تعني أن صاحبها أكثر فهما وعلما بأمور العلاقات الدولية وبالقانون الدبلوماسي،ومهنيا يعول عليه في إعطاء الرأي في أمور عمل البعثة[3]

2-**السكرتير**: "قديما كانوا يُعتبرون موظفون من تعداد رئيس البعثة، يهتمون بتأمين مصالحه الخاصة، غير أنه في وقتنا الحاضر أصبح لهم دور في البعثة حيث أصبحوا موظفون رسميون يخضعونللقوانين التي تنظم أوضاعهم وما عليهم من حقوق وواجبات، وتعتبر رتبهم من مراتب السلم الدبلوماسي التي تأهلهم لأن يشغلوا في المستقبل مركز رؤساء البعثات الدبلوماسية" [4].

"ومن الناحية الوظيفية فالسكرتير هو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار ،ويُكلف بإعداد التقارير وتأتيه الكتب والمذكرات التي ترسل من الجهات المختصة وحل البرقيات

---

[1]- علي يوسف شكري ، **الدبلوماسية في عالم متغير**، م .س، ص96.

[2]- علاء أبو عامر ،**الوظيفة الدبلوماسية**،م. س، ص189.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، **القانون الدبلوماسي**، دار الثقافة ، ط1، لبنان، 1431هـ- 2010م، ص151.

[4]- علاء أبو عامر ،**الوظيفة الدبلوماسية**، م. س ،ص190.

الرمزية وتهيئة الترقيات المراد إرسالها ومنح سمات الدخول وغيرها من الأعمال. ويقوم السكرتير بتمثيل دولته في المؤتمرات الدولية والاتصال بالمؤسسات الدولية المعتمدة لديها وتمثيل دولته ،وعندما تتجاوز البعثة مهامها المكلف بها ،تستدعي وزارة الخارجية الشخص الثاني أو الثالث بالبعثة بحسب أهمية التجاوز"[1].

السكرتير هو الشخص الذي يساعد رئيس البعثة أو المستشار، ويكلف بإعداد التقارير وتأتيه الكتب والمذكرات التي ترسل من الجهات المختصة وحل البرقيات الرمزية وتهيئة البرقيات المراد إرسالها ومنح سمات الدخول وغيرها من الأعمال.

3:**الملحق الدبلوماسي** : يتميز العمل الدبلوماسي في الوقت الراهن بابتداع فئة جديدة من الموظفين يعرفون بالملحق Attqché حيث تقوم الدول بتدعيم الموظفين الدبلوماسيين بعدد من الموظفين بصفتهم ملحقين ويعدون جزء من البعثة الدبلوماسية ، تقوم الدولة بإرسال أسماء الملحقين للحصول على الموافقة. بعد الاتفاق بين الدولتين المرسلة والمستقبلة على أطلاق صفة الملحق الدبلوماسي وتمنحه نفس الامتيازات والحصانات[2].

وينقسم الملحقون إلى الفئات التالية: الملحقالثقافي، الملحق العسكري،الملحق التجاري .

ثالثا –الموظفون الإداريون والفنيون :

في البعثات الدبلوماسية يعملمجموعة من الإداريين والفنيين في اختصاصات متعددة كالمهندس والطبيب، يقومون بأعمال تساعد البعثة على أداء مهامها.

"وهؤلاء لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وإن كانوا يتمتعون ببعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ،إلا أن الدولة المعتمدة غالبا ما تمنح هؤلاء الصفة الدبلوماسية ،فتمنح الموظف الإداري مثلا : صفة سكرتير أول أو ثاني عندما تُعينُه في سفارة أجنبية من أجل أن يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية"[3].

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، **القانون الدبلوماسي**، م. س ، ص152.

[2]- أنظر : سالم حوة،**محاضرات في القانون الدبلوماسي** ،موجه لطلبة السنة ثالثة قانون أعمال ،،قسم الحقوق ،جامعة غرداية ،الجزائر ،2019/2018م،ص15.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**،م. س ،ص131.

رابعا – مستخدمو البعثة :

هم طائفة من الموظفين والمستخدمين ،يتولون القيام بالأعمال الخدمية في دار البعثة كعمال الصيانة والهاتف والكهرباء والماء والحراس والسعاة وعمال التنظيف و سائقو السيارات الدبلوماسية [1].

خامسا – الخدم الخصوصيون :

"يقوم هؤلاء بالأعمال المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها. وللتفرقة بين هذه الطوائف المختلفة أهميتها من ناحية شروط التعيين والقبول ومن ناحية الحصانات والامتيازات،كما أن وصف أعضاء السلك الدبلوماسي يقتصر فقط على رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين دون غيرهم"[2].

المطلب الثاني: أشخاص التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي

الفرع الأول :رئيس الدولة في منظور الفقه الإسلامي

للدولة الإسلامية سلطة عليا تتمثل في خليفة رسول الله ﷺ ،أو أمير المؤمنين أو الإمام أو إمارة المؤمنين فكلها مسميات تقابل مصطلح رئيس الدولة عند فقهاء القانون الدولي اليوم ،ويعتبر رئيس الدولة هو الشخص الأول في الدولة الإسلامية ،ومنوط به تصريف سياسة الدولة داخليا وخارجيا ويشترط فيه أن يكون مسلما لقوله تعالى ::﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[سورة النساء:141].

قال العلامة الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي:"الإمامةهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبيﷺ"[3].

[1]-أنظر :علي يوسف الشكري ، **الدبلوماسية في عالم متغير**، م. س ، ص101.

[2]- غازي حين صابريني ، **الدبلوماسية المعاصرة** ،م.س ،ص99.

[3]- الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد البغدادي ، ، **الأحكام السلطانية** ،تح:أحمد جاد، دار الحديث القاهرة ،(د.ط)،(د.ت)، ج1/ ص50.

وعَرف بعض الفقهاء الخلافة بما لا يخرج عن هذا المعنى فعُرفت بأنها:" رياسةعامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبيﷺ"، وعُرفت بأنها:"خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزةالملة بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة"[1].

فهذه الأمة الإسلامية لا يصح أبدا أن تبقى بلا إمام، انعقد على ذلك إجماع المسلمين فابن خلدونيقول: "أن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسولالله ﷺ ،عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كلعصر بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى في عصر منالأعصر واستقر ذلك إجماع أولا على وجوبنصب الإمام"[2].

"ونظام الخلافة في الحقيقة نيابة عن النبوة فالخليفة إذن مهمته وراثة النبوة بإقامة أحكامها فالخليفة فيالإسلام يختاره المسلمون منهم وينتخبونهم برضاهم فلا يجوز بشكل من الأشكال أن يفرض علىالمسلمين إمام أو خليفة إلا باختيارهم ورضاهم وانتخابهم ، فذلك حق للمسلمين"[3]،لأن الله عز وجلوصف المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ﴾[سورةالشورى:34].

ومعنى الآية أن أمر المسلمين شورى بين المسلمين ، وأهم أمور المسلمين اختيار إمامهم فلا يصح أنيكون ذلك إلا برأيهم وإذا كان الرسولﷺقول في أمر إمامة المسلمين للصلاة عن طلحة ابن عبد الله((أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه))–وفي رواية فإن صلاته لاتجاوز ترقوته[4]–.

فمن باب أولى الولاية الكبرى ، والإمامة العظمى وقد صَرح بذلك عمر في خطبة له كما روى البخاري (فمن بايع رجلا على غيرة مشورة من المسلمين فلا يبايع هو لا والذي بايعه تغرة أن يقتلا)[5].

إذا انتخب الخليفة وبويع اجتمع المسلمون جميعا عليه ، ويبقى خليفة حتى يموت،أو يعجز عن القيام بأعباء الخلافة ، أو ينحرف عن أمر الله ، وأي خروج عليه أو منازعة له من قبلأحد الضلال أو

---

[2]– سعيد حوى، **الإسلام** ، دار الإسلام،القاهرة ، م. س، ص70.

[3] – عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الخضرمي الإشبيلي المغربي ،**تاريخ ابن خلدون** ،دار الفكر ،ط2،بيروت ، 1988م،ص120.

[4] – سعيد حوى، **الإسلام** ، م. س ، ص341.

[5]–أخرجه السيوطي،عصام موسى هادي، **السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير** ، ،كتاب :الصلاة ، باب :صلاة الجماعة والإمامة ،رقم الحديث :1093 ،ص 207.

[1]–أخرجه البخاري ،محمد بن إسماعيل البخاري ،**صحيح البخاري** ، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة،باب:رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ،رقم الحديث: 6838،463/8.

الفساق ، فالخارجون على الإمام الحق بغير حق يقاتلون ففي الحديث الصحيح (منأتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[1].

وعليهفإن رئيس الدولة في النظام الإسلامي له مسميات عدة، و يتمتع بكافة الصلاحيات لإدارة الحكم والرعية في الدولة، لا يدانيه في منزلته أحد.

الفرع الثاني :وزير الخارجية في منظور الفقه الإسلامي

"لقد سار الرسول ﷺعلى السنة وهي استشارة أصحابه، ودبلوماسيته كانت تسير على أسلوب عدم إيثار أحد من أصحابه بمنصب المستشار الأول(الوزير)وذلك لحفظ التوازن بين أصحابه وعدم إثارة الغيرة في نفوس الآخرين الذين لم يحظوا بمنصب المستشار الأول أي (الوزير)"[2].

"وبهذه الحنكة الدبلوماسية مكنت الرسول الكريم بأن يكلف أيا من صحابته بالمهمة التي تناسبه، دون أن يثير ذلك أي شيء في نفوسهم، وتماشيا مع هذه السياسة عندما كان يخرج للغزو، كان يخلف صحابته المؤمنين على المدينة دون تمييز بينهم، وفي ذلك إشعار للمؤمنين بأن الولاية هي حق لكل مؤمن بغض النظر عن انتمائه، وبهذه الطريقة حافظ النبي على التوازن بين العناصر المختلفة التي يتكون منها الشعب .ومن دبلوماسيته، كان عليه الصلاة والسلام يولي حاكما على الأقاليم البعيدة، من أهلها، لأنه أعلم بأمورهم"[3].

ولقد ورد معنى الممثل الدبلوماسي في القرآن الكريم من خلال قصة ملكة سبأ (بلقيس) والسفير (الهدهد) الذي أرسله سيدنا سليمان عليه السلام عبرة تُكرس التمثيل الدبلوماسي ن خلال إرسال الهدايا والإيجاز في الرسالة إلى التذكير بأحوال الأمصار الأخرى .

[1]- أخرجه مسلم،الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين،**صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، بابحكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث: 1852، ص1479.

[2]- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي ،**دبلوماسية النبي محمد** ﷺ،دار الفكر العربي ، ط 1،بيروت ،2001م،ص244.

[3]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ،م. س ،ص123.

"ومن المعروف أنه في أواخر العصر الموحدي نشأ منصب هام في الحكومة الموحدية هو منصب وزير،يقوم فيه من يتولاه بالتقديم إلى إرسال ملوك الروم، والاشتغال بإنزالهم وضيافتهم واستقبال من يرد منهم من أمراء وقادة وسفراء وغيرهم ،ويتولى رعايتهم والترجمة بينهم وبين الخليفة وكبار رجال الدولة" [1].

الفرع الثالث :أعضاء السلك الدبلوماسي في منظور الفقه الإسلامي

"كانت البعثة الدبلوماسية تتألف من السفير –الذي هو لسان الخليفة والملوك – وحاشيته، إذ أنه يفاوض، ويعقد المعاهدات، ويبرم الصلح والهدنة... الخ" [2].

"وإذا لم يجد الخليفة في سفيره الذي سيرسله للتفاوض أو لعقد المعاهدات وغيرها من الأمور كافة الصفات، فإن في مثل هذه الحالة يقوم الخليفة بإيفاد أكثر من شخص مع السفير، بمعنى أن يكون أحدهم من أهل الشريعة والأخر من رجال القلم، والثالث من رجال السيف، وكان لكل فرد في البعثةوظيفة لا يحيد عنها بأي حال، فصاحب الشريعة يقرر ما يسوغ فيها ويدفع عنها ما لا يسوغ، وصاحب السيف يرتب ما لا ضرر فيه على الملك وجنده ولا خوف أو مخاطرة، ورجل القلم يحفظ قوانين السياسة ومراسم المكاتبات وآداب المخاطبات"[3].

وتتميز السفارات في الإسلام تبعا لطبيعة المهمة التي توفد لأجلها (دينية أو للتفاوض او للحروب) ،فإن كانت دينية ،فالظاهر أنها في بداية الدعوة الإسلامية.

"يترأس رئيس البعثة الذي تتوفر فيه شروط منها الفقه والنزاهة وسعة الاطلاع...الخ أعضاء السلك الدبلوماسي التي تضم العلماء والدعاة والقضاة والحراس ، وقد قام الرسول الكريم ﷺ بإرسال رسله إلى الملوك يدعوهم للإسلام ،وإذا كان الغرض من البعثة هو من أجل توقيع صلح أو معاهدة فإن تشكيل البعثة يكون غالبا أكثر من واحد ، ومثال دلك حينما أرسل محمد ﷺعثمان بن عفان ومكرز بن حفص – رضي الله عنهما – مفاوضين في صلح الحديبية"[4].

---

[2]- م. س،ص124..

[3]- السفيرمحمد التابعي ،**الدبلوماسية في الإسلام،دراسات قومية** ، مركز النيل للإعلام، ع: 8 ،مطابع الأهرام التجارية ،ص51.

[3]-محمد التابعي ،**الدبلوماسية في الإسلام**، مس ،ص52.

[4]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي**،م. س ،ص154.

وبهذا سار خلفاء بني أمية والخلفاء العباسين وقبلهم ﷺ في ارسال السفراء واستقبالهم في مختلف السفارات التي وردت في كتب السير والتاريخ.

المبحث الثالث: إجراءات تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في القانون الدولي والفقه الإسلامي

المطلب الأول:تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في القانون الدولي

الفرع الأول :تعيين الممثل الدبلوماسي

"بعد اتفاق الطرفين على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما، يتجه كل منهما إلى فتح البعثة الدبلوماسية لدى الطرف الآخر.واختيار أعضاء البعثة"[1].

أولا: تعيين الممثل الدبلوماسي والموافقة عليه

-ضرورة موافقة الدول المستقبلة على شخص رئيس البعثة :

"تنص المادة الثامنة من اتفاقية هافانا لسنة 1928 على أنه: (لا يحق لأية دولة أن تعتمد موظفيها الدبلوماسيين لدى دول أخرى دون اتفاق مسبق معها، ومن حق الدول أن ترفض قبول موظف دبلوماسي من دولة أخرى، كما وأنه من حقها أن تطالب بسحبه بعد قبوله دون أن تكون ملزمة بإعطاء الأسباب لقرار من هذا النوع"[2] .

"كما نصت المادة 1/4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، على أنه يجب: (على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمدة لديها قد نال قبول هذه الدولة)"[3].

"عندما يتم قبول السفير المرشح تقوم وزارة الخارجية باستصدار مرسوم تعيينه، وتهيئةكتابالاعتماد وجواز السفر له ولأفراد عائلته،تسهل له دراسة (الملفات)المتضمنة أحدث التقارير الواردة من البعثة،

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ،**الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**،م. س ،ص142.

[2]- غازي حين صابريني ، **الدبلوماسية المعاصرة**،م. س،ص100.

[3]- غازي حين صابريني ، **الدبلوماسية المعاصرة**،م. س،ص100.

وشرح موجز للعلاقات القائمة بين البلدين، وبيانا بالمعاهدات والاتفاقات المختلفة المعقودة بينهما. كما تزوده بالتعليمات السياسية العامةوالخاصة، ثم يؤدي القسم القانوني أمام رئيس الدولة وبحضور وزير الخارجية، ويتلقى منهما التوجيهات الخاصة في الأسلوب الذي عليه أتباعه أثناء القيام بمهمته،كمعرفة التقاليد والعادات المتبعة في البلاد التي سيمثل دولته فيها، ومعرفة وتعلم لغة البلاد التي يمارس مهمته فيها"[1].

ترد الدولة على ما هو مطلوب إليها في الوقت المناسب،وغالبا ما يضمن رد الموافقة على قبول المرشح وقبول إعتماده ممثلا لدولته إليها ،ما لم يكن هناك ما يبرر أن تتخذ موقفا آخر، وتبدي اعتراضها بتعيين ممثل بدلا منه دون عرض أسباب عدم قبول المرشح الأول،وعلى الدولة الموفدة اختيار شخص يحظى بالقبول لتوطيد العلاقات الدبلوماسية [2].

ومما يفيد السفير الجديد في مركزه إلى الاطلاع عن تقارير أهم أسلافه لأخد نظرة إضافة إلى معلومات عن الهيئة الدبلوماسية لتكوين فكرة في ذهنه عن زملاء يتواصل معهم ،و المشاكل التي سيشرف هلى معالجتها.

ثانيا : خطاب الاعتماد

"بعد إجراءات تعيين رئيس البعثة وقبوله من الدولة المستقبلة ،يحمل عند توجهه إلى مقر عمله ما يسمى بأوراق الاعتماد التي توقع من رئيس دولته إذا كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض وتوجه إلى رئيس الدولة المستقبلة، أما إذا كان رئيس البعثة بدرجة قائم بالأعمال فإنه يحمل معه رسالة رسمية من وزير خارجيته إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة"[3].

وتتضمن رسالة خطاب الاعتماد[4]كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من[5]:

أ- اسم السفير أو الوزير المفوض.

1- علاء أبو عامر ،الوظيفة الدبلوماسية، م. س ،ص157.

2 – أنظر : علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي، م. س ،ص126.

3- غازي حسين صابريني ، **الدبلوماسية المعاصرة** ،م. س ،ص105.

4- هذه الوثيقة التي تعرف بخطاب الاعتماد هي ترجمة للكلمة الفرنسية (Lettre de créance)والبعض يطلق عليها تسمية كتاب الاعتماد أو أوراق الاعتماد.

5- نضيرة إدريس خوجة، **شروط وإجراءات التعيين في الوظائف الدبلوماسية**،م. س ،ص 332.

ب- مرتبة وصفة السفير أو الوزير المفوض.

ت- الغرض العام من إيفاد السفير أو الوزير المفوض.

"ويختم برجاء حسن قبوله استمرارا للعلاقات الودية بين الدولتين ، ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس دولة المبعوث إلى رئيس الدولة المبعوث إليها إذا كان سفيرا أو وزيرا مفوضا ،ومن وزير الخارجية للدولة الأولى إلى وزير خارجية الدولة الثانية إن كان من درجة قائم بالأعمال"[1].

"وجرت العادة أن يلقي السفير كلمة أمام رئيس الدولة المستقبلة عند تقديم كتاب اعتماده.ويقتصر موضوع الكلمة على حدود المجاملات مثل تبليغ تحية رئيس دولة السفير إلى الدولة المعتمد لديها وعزم السفير على بذل كل ما بوسعه لتدعيم روابط الصداقةوالتعاون بين شعبي حكومتي البلد،والإشادة برئيس الدولة...الخ وفي العادة يرد عليه رئيس الدولة بكلمة مجاملة"[2].

ويختلف من بلد إلى آخر مراسم تقديم خطاب الاعتماد ،وتكون مرتبطة بالماضي الاستعماري ، وفي أخرى تلعب العادات والتقاليد دور أساسي بهذا الخصوص.

الفرع الثاني :طرق إنهاء التمثيل الدبلوماسي

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي لأسباب ترجع إلى الدولة المعتمدة، وأسباب أخرى ترجع إلى الدولة المعتمدة لديها، كما أن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين قد تنتهي بشكل مؤقت، وقد تنتهي بشكل دائم،وذلك حسب حدوث نزاعات مسلحة وحرب بينهما.[3]وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في حالة من الأحوال الآتية .

[1]- علي صادق أبو هيف ،**القانون الدبلوماسي** ، م. س ،ص128.

[2]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ،م. س، ص201-202.

[3]- منتصر سعيد حمودة ، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ، م. س،ص 107.

أ- الاستدعاء :"تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي من قبل الدولة الموفدة ، ويكون الاستدعاء لعدة أسباب تتصل بذات المبعوث كوفاته أو فصله أو استدعائه أو طرده أو تعيينه في منصب آخر أو إحالته إلى المعاش ويكون الاستدعاء أحيانا ،بناء على رغبة الدولة المستقبلة إن أساء المبعوث التصرف أو ارتكاب جريمة أو اعتبرته الدولة المستقبلة شخص غير مرغوب فيه " [1]

"أما إذا كان المبعوث موفدا بصفة دائمة كالسفير أو عضو في البعثة،في هذه الحال على رئيس البعثة الذي يُستدعى أن يقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها -أو لوزير خارجيتها الدولة المعتمد لديها -أو لوزير خارجيتها إن كان من درجة قائم بالأعمال- خطاب الاستدعاء مستأذنا في السفر،إلا إذا كان استدعاؤه احتجاجا على أمر تشكو منه دولته فيكتفي عندئذ بطلب جواز سفره دون أن يقدم خطابالاستدعاء"[2].

ب- الطرد

"قيام الدولة المعتمد لديها بطرد المبعوث الدبلوماسي الذي قامت بإبلاغ دولته الموفدة له بأنه شخص غير مرغوب فيه،و إن لم تقم هذه الدولة الأخيرة باستدعائه وإنهاء مهمته الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها"[3].

"وحسب كاييه تستطيع الدولة المعتمد لديها:أن تعتقل شخص المبعوث وتطرده ، وعلاوة على ذلك ... هناك ظروف استثنائية يمكن أن تبرر تشويه مبدأ الحرمة الشخصية ...،مثل :التجسس ،الخطر على أمن الدول الداخلي وهي في ظروف يمكن لها أن تبرر الطرد ، ويضيف كاييه: أنه من المستحب أن يحصل الطرد دون اعتقال الشخص الدبلوماسي ،وإعطائه فترة قصيرة ،من أجل ترك البلد"[4]

ومن تقاليد في العلاقات الدبلوماسية أن الدولة المعتمدة حين يُطرد أحد دبلوماسيتها في الدولة المعتمدة لديها فأنها تقوم بطرد مماثل أو يزيد.

ج-تغيير رئيس دولة

---

[1]- محمد عبد الكريم حسن عزيز ،**مبادئ القانون الدبلوماسي** ، م. س ،ص161.

[2]- علي صادق أبو هيف ،**القانون الدبلوماسي** ، م. س ،ص229.

[3]- منتصر سعيد حمودة ، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ،م. س ،ص 109 .

[4]- أنظر : علي حسين الشامي ،**الدبلوماسية :نشأتها وتطورها وقواعدها**،م. س ،ص342.

"ويحدث غالبا في حالة الوفاة أو تغيير نظام الحكم أو انتهاء مدة الرئيس السابق أو اعتلاء رئيس آخر الحكم، ووفقا للرأي الراجح فقها أنه يلتزم السفير أو الوزير المفوض بتقديم أوراق اعتماد جديدة ،خلافا للقائم بالأعمال الذي تعتمد أوراقه لدى وزير الخارجية"[1].

ويجب على الدولة المستقبلة في هذه الحالة تسهيل مهمة رحيل الممثل الدبلوماسي وتسهيل إجراءات رحيله حتى بسبب الحالات السالفة الذكر، وتوفر له الحماية للوصول إلى دولته مع حماية مقار البعثة ومحفوظاتها.

د- إعلان الحرب بين الدولتين : "يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين هاتين الدولتين ولا يؤثر ذلك على العلاقات الدبلوماسية بين هاتين الدولتين وبين الدول المحايدة"[2].

المطلب الثاني :شروط وإجراءات تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: شروط تعيين السفراء في النظام الإسلامي

من الثوابت أن الحكام في الشريعة يحترمون القواعد الشرعية ولا يخرجون عليه ومن ذلك ما يخص السفراء أو الممثلين الدبلوماسييناجراءات تعيينهم في مناصبهم الدبلوماسية لابد من مراعاة بعض الشروط في النظام الإسلامي قبل أن يتم تعينهم ومن هذه الشروط :

1- المظهر الخارجي للممثل الدبلوماسي:كلما كان الدبلوماسي وسيم الشكل أنيق المظهر حسن الاسم،جدب النفوس إليه قبل الدخول إلى مكامن نفسه،فالمظهر الخارجية للدبلوماسي له تأثير كبير على مهمته وسط الملوك والمسؤولين الأجانب [3] لقول عمر ﷺ:"إذابعثتم رسولا فاطلبوا حسن الوجه ،حسن الاسم"[4].

---

[1]- محمد عبد الكريم حسن عزيز ،**مبادئ القانون الدبلوماسي** ، م. س ،ص161.

[2]- عبد العزيز محمد سرحان ، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**،(د.م) ،(د. ط)،1986،جامعة عين شمس ،ص 263.

[3]- أنظر :سهيل حسين الفتلاوي ، **الدبلوماسية الإسلامية**، م. س ،ص 171.

[4]- أبو حامد الغزالي،**إحياء علوم الدين**،دار الشعب،القاهرة ،ط1، (د.ت)، ج12/ص2244.

2- "الجوهر الداخلي للمثل الدبلوماسي :من الأمور التي تأثر في شخصية الممثل الدبلوماسي فصاحة اللغة فقد كان رسول الله أفصح أهل الأرضوهذا ما أدللنجاح في أداء رسالته ،وتعلم لغة القوم المرسل لهم ،وتعلم اللغة الدبلوماسية فقد جاء عن رسول الله ﷺأنه قال لزيد بن ثابت :"إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي ،أو أن ينقصوا على ،فتعلم السريانية "[1] فتعلمها زيد في سبعة عشرة يوما"[2].

3- "إضافة إلى كياسة الدبلوماسي فهو عقل مرسله يتحلى بالأخلاق الفاضلة، أن يكون ودودا، محباللناس، متعففا، كريما، متحليا بالحياء بعيدا عن التملق، مؤدبا عند الإثارة، كاظما للغيظ ..الخ"[3].

- **الكفاءة والعلم**:"إن المتتبع في تاريخ الإسلام يجد اهتماما واضحا باختيار الرسل والسفراء من لدن الرسول ﷺ ،إذ أرسل دحية الكلبي إلى قيصر الروم ،وكان دحية الكلبي حسن الصورة ،ومن ذوي الكفاءة والمهارة ،وكان واسع الإدراك والعلم الوافر "[4].

- **المهارة وفن الاتصال** :من الصفات التي تدل على درجة تميز أداء الممثل الدبلوماسي ،إذ يشير أحد السفراء إلى أنها تظهر بوضوح في القدرة على إجراء الاتصالات مع حكومة البلد المعتمد لديه، من الشروط العامة التي وضعها الفقهاء لولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية بما في ذلك السفارة شرط الإسلام.[5].

الفرع الثاني : إجراءات تعيين السفراء في النظام الإسلامي

[3]- أخرجه الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ،**نيل الأوطار**،كتاب: الأقضية والأحكام، باب: ما يذكر في ترجمة الواحد، رقم الحديث: 3910 ،323/8.

[2]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ،م. س ،ص165.

[3]- أنظر :سهيل حسين الفتلاوي ، **القانون الدبلوماسي**،م. س ، ص 117.

[4]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ،م. س ،ص166.

[5]- أنظر :ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ،م. س ،ص 167.

"لا يختلفمبدأتعيينالسفراءفيالإسلامعنتعيينأيمنموظفيالدولةوخبرائها،وهويعتمدعلى الكفاءةوالأمانة،وهيالعبارةالتيوردتفيالقرآنالكريمفي سياقاختيارالموظفينعللسانيوسفعليهالسلامإذقاللملكمصر:﴿قَالَا جْعَلْنِيعَلَىخَزَائِنِالأَرْضِإِنِّيحَفِيظٌعَلِيمٌ﴾[سورة يوسف: 55]، ويتطلباختيارالسفراء حكمةودراسة،أوبتعبيرالفقهاءروايةودراية،والمقصود بالرواية الإحاطةبنصوصالشريعةووصاياها،وبالدرايةفهممقاصدهذه النصوص، وتنزيلها على الواقع"[1]. وفي الحديث الشريف: «من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله[2] ».

أولا: اختيار الرسل وإيفادهم:

وقد اتبع المسلمون طريقتين لاختيار الرسل والسفراء:

– **الطريقة الأولى**: "ما كان يجري عليه في اختيار النبيﷺمن الصحابةومن هم من خيرة أهل التقوى والمكانة والنسب ويتصفون بالذكاء والفطنة ومن يتحدث لغة القوم الموفد لهم، ومن يملك القدرة على إيصال المطلوب وشرح مضمون الرسالة التي يحملها. إذ لا بدا أن يكون على خبرة بمسائل العلوم والمعارف المختلفة كالفرائض والأحكام والسير،ليأمن الزلل في قضيته ويقوى حواره أمام الموفد إليهم "[3].

يقول ابن الفراء في من يتم اختيارهم للسفارة " ليكن من أهل الشرف والبيوتات، ذا همَّةٍعالية، فإنه لا بد من مقتفٍآثار أوليته، محب لمناقبها مساوٍ لأهله فيها " [4].

الطريقة الثانية : "وهي للمبتدئينفي هذا الميدان خاصة، وذلك بتدريب المرشحين لهذا الميدانوتعليمهم أصول المهمة وممارسات القيام بها، ثم يعقد امتحان لهم؛ فمن يوفق تظهرعليه علامات النجاح، فإنه يعتمد من قِبل من تولى تدريبه ومن ثم اختيارهتولي أعمال السفارة"[5].

---

[1]– محمد حبش، **الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام**،م. س ، ص56.

[2]– أخرجه البخاري،حمزة محمد قاسم،**منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**،كتاب :الأحكام ،باب:ما يكره من الحرص على الإمارة، رقمالحديث :1045 ، 5/ 361.

[3]– أنظر : ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ،م. س ،ص171.

[4]– ابن الفراء، أبو علي الحسين بن محمد، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، ،تح: صلاح الدينالمنجد، مطبعة لجنةالتأليف و الترجمة و النشر ، القاهرة،(1366 هـ1947 – م) ،ص 34.

[5]– أنظر : ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ،م.س، ص176.

تطورنظام اختيار السفراء من خلال" ديوان الإنشاء " الذي يشبه وزارة الخارجية حاليا من حيث أعداد السفراء وتدريبهم وإرسالهم.

ثانيا: كتاب الاعتماد لسفراء المسلمين

"عرف الإسلام الخطابات المكتوبة ما يعرف الآن بكتاب الاعتماد و كانت تعرف باسم الكتاب أو الرسالة،واستخدم النبي ﷺمصطلح الكتاب في العديد من الرسائل التي أرسلها للملوك وشيوخ القبائل،حيث اعتمد رسول الله ﷺ في الكتابة أسلوبا دبلوماسيا رفيعا في كتابة الرسالة"[1].

"إن الدولة الإسلامية عرفت منذ العهد الأول تقديم السفير إلى الدولة الموفدة إليها حيث كان الخليفة يزود رسله بكتاب صادرمنه يتضمن: تعريف بالسفير ولقبه، والرغبة في اعتماده، ثم بيان المهمة الموفد من أجلها" [2].

ثالثا: مراسيم الاستقبال:

"كان الرسولﷺيستقبلممثلي القبائلويحترم السفراء، وكان يساويهم بنفسه ويبسط عليهم حمايته،ويمنع أن تصل إليهم يد بسوء.وهذه المعاملة التي اتسم بها الإسلام، وانعكست من بعد الرسول في تصرف المسلمين في معاملتهم للرسل الأجانب في مختلف العهود للتاريخ الإسلامي"[3].

" وكان الخلفاء المسلمون يستقبلون السفراء على النحو الذي يجري اليوم، ويجعلونهم موضع احترامو‌تقدير من اللحظة التي تطأ أرجلهم ديار الإسلام حتى مغادرتهم. كانوا يخصون السفير ومرافقوه باستقبال حافل على الحدود حتى العاصمة " [4].

رابعا: دار ضيافة السفراء

---

[1]- أنظر : سهيل حسين الفتلاوي ،**الدبلوماسية الإسلامية** ، م. س ،ص 67- 68.

[2]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ،م. س ،ص177.

[3]- المشور السعيد ،"معاملة الرسل والسفراء في الإسلام"، **مجلة دعوة الحق** ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq، (2021/03/03 ، 10:29).

[4]- خلف أحمد محمود أبو زيد ، "السفارات الدبلوماسية في الحضارةالإسلامية"، موقع حراء، https://hiragate.com/21746/، (2021/03/04 ، 09:15).

لم يكن في الدولة الإسلامية دور إقامة دائمة للرسل ،وذلك لأن مهماتهم كانت مؤقتة ، ومع ذلك فإن الدولة الإسلامية كانت تستضيف الرسل في دور الصحابة ،ومنها دار عبد الرحمان بن عوف والتي تسمى (دار الضيفان) وكذلك دار رمله بنت الحارث بن سعد وكانت الدولة الإسلامية في عهد الخلافتين الأموية والعباسية تستضيف السفراء في مساكن تعج بالكرم وكذلك تنفق عليهم من النفقات والأطعمة ما يرغد عيشهم، ومن يقوم لهم بوظيفة المرافق وذلك حسبما تدعو الحاجة إن كانت الطرق تحتاج إلى خفراء .[1]

خامسا: التوديع الدبلوماسي

إن الرسل كانوا يُوَدعون بكثير من الحفاوة،وقد يُعقَّد لهم احتفال يشبه احتفال استقبالهم ،وقد يقابلون الوزير قبل سفرهم (الوزير نفسه هو الذي يودهم)[2].

الفرع الثالث: طرق إنهاء مهام السفراء في النظام الإسلامي

تؤول أسباب إنهاء مهمة الممثل الدبلوماسي في الشريعة الإسلامية إلى أمور هي:

أولا: زوال صفة المبعوث الدبلوماسي

"تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي في الإسلام بانتهاء مهمته السلمية لدى الدولة الموفدة إليها،وهذا ما عنته الشريعة الإسلامية بالدبلوماسية المؤقتة أو المتقطعة، فبمقتضى الأمان الممنوح له لمدة محدودة

[1]-ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ، م .س ، ص 179-180.

[2]- م. س ، ص 179-180

يستطيع إنجاز مهمته ثم العودة إلى وطنه، فغالبا ما كان السفراء المسلمين ينجزون مهماتهم ثم يعودون إلى بلادهم لأن الحرب كانت لا تنقطع غالبا والعلاقات السلمية شبه معدومة "[1].

لم تعرف الدولة الإسلامية التمثيل الدبلوماسي الدائم ولا يمانع فقهاء الإسلام من الممثل الدبلوماسي الدائم غيرأن الحصانة الدبلوماسية تنتهي بانتهاء مهمته الموفد من أجلها، وتنتهي بأسباب أخرى كالوفاة والاستقالة،أو الإقالة...الخ.

ثانيا :وفاة الخليفة

"عند تغيير أو وفاة الخليفة أو رئيس الدول الإسلامية لا تترتب عنها زوال الحصانات التي يتمتع بها الرسل (الممثلون الدبلوماسيون) وهذا ما استقر عليه فقهاء المسلمون ،وعلة ذلكضرورة إبلاغ الشخص مأمنه الذي يرضاه عند نبذ العهد أو انتهاء مهمة الشخص أو طرده ،لأنه دخل معصوما فلا بد من خروجه معصوما ،بعد هذا تزول عصمته لذا يبقى السفير على الأمان حتى وإن توفي الحاكم الذي أعطاه إياه " [2].

ثالثا :انقطاع العلاقات الدبلوماسية

من المعلوم، أن الأصل في الإسلام هو عدم جواز قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى التي لا تكن العداء للإسلام أو تضطهد أتباعه من ناحية أخرى لقوله تعالى:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[سورة الممتحنة.8-9]و قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾[سورة الأنفال.74]تفسر هذه الآية بأنها تشمل قطع العلاقات الدبلوماسية"[3].

---

[1]- وهبة الزحيلي ،**العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**،دار مؤسسة الرسالة ،ط 1 ،بيروت ،ص153.

[2]-ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي**، م.س ،ص 568.

[3]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي**، م.س ،ص 569.

رابعا :الجوسسة

"من تجسس على المسلمين وعوراتهم وجب قتله مستأمنا كان أو ذميا[1]، وفيما يلي سأعرض موقف الفقهاء من التجسس"[2] :

- يرى الشافعية والحنفية بعدم انتقاض أمانه إذا ارتكب الرسول(الممثل الدبلوماسي) جريمة التجسس ،وعلل الأحناف هذا الحكم،بأن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضا لإيمانه وكذلك هو الحال عند تجسس المستأمن فإن ذلك لا يؤذي إلى اعتبار أنه ناقصا لأمانه.

- أما المالكية فيرون نقض أمان المستأمن بتجسسه وذلك لأن الأمان لا يقتضي التجسس بل يقضي الامتناع عنه ،فإن فعله المستأمن انتقض أمانه .

- ويرى الإمام الأوزاعي ،أن المستأمن عن كان رسولا أو سفيرا ،وتجسس على المسلمين في دار الإسلام ،فإن الأمان يسحب منه ويؤمر بمغادرة دار الإسلام .وهذا ما عليه فقهاء الإسلام في الذي يدخل دار الإسلام لأداء مهمة ثم ينتهي أمانه بانتهائها وهو ما استقر عليه أيضا القانون الدولي المعاصر وسلوك الدول .

خامسا :رد الرسل

"عرف العرب رد السفراء والرسل بسبب ارتكابهم أفعال تمثل خطورة عليهم"[3]،"أو لنفور كائن بين المرسل والمرسل إليه ، ويتجلى هذا في حوادث كثيرة وقعت في القاهرة وبغداد .فقد ذكر المقريزي أنه حدثت

[1]- محمد بن علي الشوكاني ،**نيل الأوطار شرح منقى الأخبار** ،مطبعة البابي الحلبي، مصر ،الطبعة الأخيرة،(د.ت) ،ج8/ص8.

[2]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ،م. س ،ص 572.

[3]– أنظر : جعفر عبد السلام ،**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية** ،م. س ، ص 173.

أثناء سنة 597 وحشة بين الظاهر و وزيره علم الدين قيصر إليه .فمنعه العادل أن يعبر إلى القاهرة وأمره أن يقيم ببلبيس وأن يحمل قاضي ببلبيس ما معه فعاد مغاضبا"[1].

سادسا :اندلاع الحرب

"وهي من أشد التدابير الدولية لما يعنيه من حالة السلام وحلول العنف محلها وهذه الحالة تؤذي إلى انتهاء التمثيل الدبلوماسي [2]،وقد تعرض الفقهاء المسلمون لحالة قيام الحرب بين دولة الرسول والدولة الإسلامية فإن ذلك يجيز للدولة الإسلامية أن تطلب من المبعوث الرحيل ،وذلك إذا شعرت الدولة الإسلامية أن وجود المبعوث يشكل ضرر على المسلمين ،كأن يكون جاسوسا".[3]

ومن الأعراف الدولية الدبلوماسية والمتفق عليها ان حالة الحرب تنهي العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

الاستنتاج

وفي آخر هذا الفصل نستنتجأنالتمثيل الدبلوماسي الإسلامي كان سباقا على القانون الوضعي في وضع الأحكام، ومنتظما في إرساء قواعد التمثيل الدبلوماسي منذ نشأتها من خلال اختيار الرسل واعتماد خطاباتهم واستقبال الرسل وطرق التفاوض إلى غيرها من مهام الممثل الدبلوماسي وفقا لما هو متعامل به في العلاقات الدبلوماسية، ثم بعد مدة طويلة من الزمن جاءت القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية(اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1815،1961) والبروتوكولات الدولية،لتضع هذه الأحكامفي قالب على شكل مواد .

[1]- بن الفراء، أبو علي الحسين بن محمد، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**،م .س ،ص 136.

[2]- جعفر عبد السلام ،**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**،م. س ، ص 180.

[3]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي**،م. س ،ص 572.

الفصل الثاني :الإطار الوظيفي والحقوقي للمثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

- **المبحث الأول: وظائف الممثل الدبلوماسي ومهامه في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي**
- **المبحث الثاني: حقوق الممثل الدبلوماسي والتزاماته في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي**
- **المبحث الثالث :المسؤولية الدولية الناشئة عن أعماله في القانون الدولي وفيالفقه الإسلامي**

تمهيد:

يُعد المبعوث الدبلوماسي أداة الاتصال بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، ومن أجلأن يمارس الممثل الدبلوماسي وظائفه بالشكل الصحيح، لابد من إحاطته بنوع من الحصانات والامتيازات— حقوق وواجبات – التي تسهل عمله وتحفظ حقوقه في مواجهة الدولة المعتمد لديها، وتبقيه في منأى عن أي مسؤولية دولية قضائية أو غير قضائية قد تتسبب في عرقلة القيام الحر بالمهام التي تم من أجلها إيفاده، وجهاً لدولته ولساناً ناطقاً باسمها.

وبناء على ما سبق ومن أجل الوفاء بمقتضيات الإطار الشرعي والإطار القانوني الذي يضبط حدود عمل الممثل الدبلوماسي قمت بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**:وظائف الممثل الدبلوماسي ومهامهفي القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني**:حقوق الممثل الدبلوماسي والتزاماته في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثالث** :المسؤولية الدولية الناشئة عن أعماله في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: وظائف الممثل الدبلوماسي ومهامه في القانون الدولي والفقه الإسلامي

من خلال هذا المبحث نتطرق للوظائف التي يقوم بها المسئول الدبلوماسي وكذا المهام الموكلة إليه من منظور مقارن .

المطلب الأول: وظائف الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي

لا شك في أن وظائف الممثل الدبلوماسي أخذت منحى متسارع في التطور وتعددت خلال الأزمنة الأخيرة ، وهو الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية ،وهو الذي عليه دراسة القواعد القانونية ، وأن يكون ملما بالقواعد التمثيل الدبلوماسي تحكم العلاقات الدولية ،مثل أحكام المعاهدات وقواعد التمثيل الدبلوماسي .

ولذلك كرست اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مبدأ تحديد وظائف الممثل الدبلوماسي،بحسب ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية وقابليتها للتأثير في العلاقات الدولية .وحددت الاتفاقية مهام الممثل الدبلوماسي في المادة (03) منها على الشكل التالي [1]:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها .

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها ومصالح رعاياها في الحدود المقررة في القانون الدولي .

ت- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

ث- الاطلاع من خلال كل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمدة لديها وإعداد التقرير اللازم بذلك لحكومة الدولة التي اعتمدته .

ج- العمل على ترقية علاقات الصداقة وتطور العلاقات الاقتصادية ،الثقافية والعلمية بين الدول التي اعتمدته والدول المعتمد لديها .

[1]- أنظر: ناظم عبد الواحد جاسور ،**أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، دار مجدلاوي، ط1،عمان ، الأردن ، 1422هـ-2001م ، ص 87.

الفرع الأول:الوظائف العادية للمثل الدبلوماسي

أولا:تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها

"وهي الوظيفة الرئيسية التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي ،فيقوم رئيس البعثة أو من ينوب عنه في حالة غيابه بمهمة تمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المستقبلة ،فهو وسيط دولته لدى الدولة المستقبلة ،وهو الذي يعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها ويقوم بتبليغ القرارات والتصريحات سواء أكانت كتابية أم شفوية إلى الدولة المستقبلة وهذه الوظيفة هي التي دعت الفقه الدولي إلى إسباغ وصف التمثيل بمعناه الحديث عن الممثل ،وإسناد الأعمال التي يقوم بها إلى الدولة التي أوفدته ،فالممثل الدبلوماسي هو عنوان الدولة وكرامتها واستقلالها "[1]،ويتخذ التمثيل الدبلوماسي لدى الدول المضيفة صورا عدة هي :

1- التمثيل الرمزي

"تفرض هذه المهمة على الممثل الدبلوماسي أن يدافع عن مصالح بلده وأن يبلور أفكارها ويحفظ كيانها أما الدولة المعتمد لديها وأمام الدبلوماسيين الآخرين المعتمدين في هذه الدولة، وعند ممارسة الدبلوماسي لوظائفه يتوجب عليه أن يتمتع بالشعور بالمسؤولية تجاه بلده ،فهو كفرد إنما يمثل بلداً بأكمله. لذا تُعبِر الحفلات التي يُقيمها الدبلوماسي عن طبيعة دولته،والتقاليد السائدة فيها ،بالنظر إلى تنظيم الحفلات ،أو إعداد الطعام ،أو تقديم ما يراه مناسبا من الوجبات التراثية والمواد التي تشتهر بها دولته"[2].

2- التمثيل القانوني:

"الدبلوماسي هو الممثل القانوني لدولته لدى الدولة الموفد إليهاوهو كيانها القضائيإذ يرُدُ على ما يوجه إلى دولته من اتهامات أو ينسب إليها من أعمال تتنافى وأصولالعلاقات الدولية ، وهو ينوب عن دولته في توقيع الاتفاقات والمعاهدات متى خولته أوفوضته، وفي حدود هذا التفويض، فيزود بالصلاحيات اللازمة لتبادل تسليمأية وثائق مبرمةتختص بتنفيذ معاهدة و التوقيععليها، ويحضرالمؤتمرات، ويتحدث باسم

[1]- عائشة راتب ،**التنظيم الدبلوماسي والقنصلي** ،دار النهضة العربية، (د.ط)،بيروت ،1963م،ص 99.

[2]- رائد أرحيم محمد الشيباني ،**آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية** ،منشورات الحلبي،ط 1،بيروت – لبنان ،2014م،ص35.

دولته، ويقترحباسمها طبقا للتعليمات التي يتلقاها، يضفي الحماية القانونيةعلى مواطنيه في الخارجوبصفته هذه ينوب عن الدولة في رعاية مصالحها بشتى أشكالها وصورها، أيًا كانت هذهالمصالح، اقتصادية، ثقافية، مالية، سياسية...الخ، تماما كالوكيليرعى مصالح موكلهبغض النظر عن مصالحه الشخصية"[1].

3- التمثيل السياسي :"تتمثل هذه المهمة في بلورة السياسة الخارجية للدولة المرسلة أمام المسؤولين في الدولة المعتمد لديها ،ويظهر ذلك من خلال القيام بدور الوسيط بين الأجهزة المركزية لصناعة القرار في دولته والعالم الخارجيولذا وجب على الممثل الدبلوماسي فهم الأهداف السياسية للدولة المعتمد لديها والدول الأخرى، والقوى المؤثرة في تحقيق هذه السياسة.وعليه يجب أن يتبع خطوات حكومته من خلال الاتصال الرسمي بالقادة السياسيين وبأجهزة صنع القرار في الدول الأم (المرسِلة)".[2].

ثانيا:وظيفة حماية مصالح الدولة ورعاياها

"تخول هذه الوظيفة الممثل الدبلوماسي الحق في حماية مصالح الدولة الموفِدة لدى الدولة المضيفة ،فضلا عن حماية مواطني الدولة الموفدة ،سوءا كانوا الأشخاص الطبيعيين أم المعنويين، وتظهر هذه الحماية من خلال التدخل بالوسائل الدبلوماسية لحماية موطني الدولة الموفِدة الذين يتعرضون للضرر الشخصي أو المادي ،نتيجة عمل مخالف للقانون مورسَ ضدهم "[3].

والقواعد العامة لمبدأ الحماية، المقررة في القانون الدولي العرفي، هي التي تحكم تطبيق مبدأ الحماية الدبلوماسية ضمن الشرط العامة وهي:

1- **حماية مصالح الدولة** :"إن الممثل الدبلوماسي هو عين دولته في الخارج وبالتالي فكل إساءة أو مساس بها يحتم عليه التنبه واتخاذ الخطوات المناسبة ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي العام ،ففي حالة تعرض أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية والسياسية أو المس بها عن طريق

[1]- السفير محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع: 32، القاهرة ،1986م،ص20.

[2]-رائد أرحيم محمد الشيباني ،**آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية** ،م. س ، ص36.

[3]- هاني الرضا ، **الدبلوماسية تاريخها قوانينها وأصولها**، دار المنهل اللبناني ،ط1، بيروت ،لبنان ،2006م،ص 84.

الصحف والتصريحات يبادر الممثل الدبلوماسي باتخاذ الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولته ،غير أن هذا لا يصل إلى حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها" [1].

2- **حماية مصالح الرعايا** :من مهام الممثل الدبلوماسي حماية مصالح رعايا الدولة التي ينظر إليها بأسلوبين ، من جهة فإنه هناك الحماية العامة للمصالح القومية،ولا سيما الوضع العام للجالية الوطنية في الدولة المعتمدة لديها :ظروف الهجرة ،الإقامة ،شروط العمل ،مسائل الدخول والخروج ،تأشيرة الدخول ...وهناك جهة أخرى ضمان الحماية الدبلوماسية للرعايا الذين يواجهون مشكلة خاصة،فردية،وهذه الحماية واسعة وأكثر غموضا من الحماية التي ينص عليها القانون الدولي العام[2].

ثالثا:التفاوضمعحكومةالدولةالمعتمدلديها

"المفاوضة:بمعناها الواسع، هي إحدى المهام الأساسية للممثل الدبلوماسي، وقد تأخذ شكل طلب أو رد أو دفاع عن وجهة نظر أو شكوى، أما المعنى الضيق للمفاوضة، فيقصد به المفاوضة لعقد اتفاق أو معاهدة"[3].

من المهام التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي التفاوض باسم نيابة عن الدولة المعتمد لديها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية وفي كل ما يهم دولته ، ويقوم بتقريب وجهات النظر في المسائل والقضايا الشائكة فيعمل علىإيجاد الحلول لها ، وعادة يقوم رئيس البعثة بإجراء المفاوضات مع المسؤولين المحليين بداية من وزيرالخارجية ،أو من يقوم مقامه ، أو لكل مسؤول يهمه الأمر[4].

رابعا:مراقبة تنفيذ التزامات الدولة المعتمد لديها.

"متابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها مع الدولة المعتمدة وإذا ما حصلإخلال ببعض الالتزامات التي على عاتق الدولة أو إحدى مؤسساتها فإن للممثل الدبلوماسي الحق فيالاتصال بوزارة الخارجية والتي

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، **القانون الدبلوماسي**، م.س ،ص192.

[2]- أنظر :ناظم عبد الواحد جاسور ،**أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، م.س ،ص 88.

[3]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي**، م .س ،ص 232.

[4]- أنظر: الرائد أرحيم محمد الشيباني ،**آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية** ، م .س ، ص36.

بدورها تتولى الاتصال بالبعثات التي تسببت في هذا الإخلال وليس منحق رئيس البعثة ولا لأحد أعضائه أن يتدخلوا قبل السلطات المحلية مباشرة"[1].

خامسا: العمل على ترقية علاقات الصداقة وتطور العلاقات الاقتصادية ،الثقافية والعلمية بين الدول التي اعتمدته والدول المعتمد لديها

"تقوم البعثة الدبلوماسية بالسعي إلى تطوير العلاقات بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، وتسهيل الإجراءات اللازمة للتبادل التجاري والثقافي والعلمي والاقتصادي والعسكري، والعمل على تقريبوجهات النظر في المسائل التي تهم البلدين، ولذلك يحق لهذه البعثات مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدوليةالثنائية المبرمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها هذه البعثات، وإبلاغ وزارات الخارجية أو أيةوزارة أخرى تتفق عليها الدولتان بحالات التقاعس وعد الالتزام بتنفيذ هذه المعاهدات أو الاتفاقيات، كما تعمل هذه البعثات الدبلوماسية على معرفة كافة العوارض والمشكلات والعوائق التي تقفحائلا دون تحقيق أفضل تعاون دولي بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها"[2].

"أما بخصوص تدعيمالعلاقات الثقافية والعلمية، فنجد أنأغلبية البعثات الدبلوماسية الدائمة لديها قسم خاص يرأسه مستشار ثقافي أو ملحقثقافي،ومنالأهميةبمكانالإشارة إلى أن بعض الدول ذات التبادلالثقافيوالعلمي الكبيربينها،تقومبإنشاءملحقاتخاصةمنفصلةعنمقرالبعثة وموزعة على عواصم الأقاليم ذات التجمعات البشرية الهامة داخل الدولةالمعتمدلديهاوذلكتسهيلا لهذه المهمة الهامة"[3].

الفرع الثاني: الوظائف الاستثنائية للممثل الدبلوماسي

أولا: ممارسة الوظائف القنصلية

تستطيع البعثة الدبلوماسية وممثلوها الدبلوماسيون ممارسة الوظائف القنصلية ،كما نصت المادة 3/2من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961على أن البعثة الدبلوماسية، فيحالة عدم وجود بعثة

[1]- علي صادق أبو هيف ،**القانون الدبلوماسي**،م. س ،ص 107-108 .

[2]- منتصر حلمي إبراهيم، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، م. س ،ص 73-74.

[3]- محمود عبد ربه العجرمي ،**الدبلوماسية (النظرية والممارسة)** ،(د. ط)، 2011م،ص 91 .

قنصلية تتولى إدارة المهام القنصلية وتأدية الوظائف القنصلية إلى جانب مهامها الدبلوماسية، دون الحاجة لموافقة مسبقة وفي هذه الحالة فإن رئيس البعثة الدبلوماسية يسند المهامالقنصلية لأحد مستشاريه للقيام بها ،ويشمل العمل القنصلي ما يلي[1] :

1- حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها وفي حدود القانون الدولي.

2- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

3- الاستعلام بجميع الطرق المشروعة عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلميةفي الدولة المعتمد لديها.

4- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة المعتمدة. ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون بالسفر إلى الدولة المعتمدة.

5- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة المعتمدة أفراداًكانوا أم هيئات.

6- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية، وممارسةالأعمال المشابهة ذات الطابع الإداري ما لم يتعارضمع قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها.

7- حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة المعتمدلديها.

8- تمثيلرعاياالدولة
المعتمدةأماماالمحاكمفيالدولةالمعتمدلديهاطبقاًللوائحهاوقوانينهامنأجلصيانةوحقوقرعاياالدولةالمعتمدةفيحالةعدماستطاعتهملأيسببكانالدفاععنمصالحهم.

9- تسليم الأوراق القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة. أو أي طريقةتتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

[1]- أنظر:شفيق عبد الرزاق السامرائي، **الدبلوماسية** ،م.س، ص 290.

10- ممارسةحقوقالرقابة والتفتيشالمنصوص عليهافيقوانينولوائحالدولةالمعتمدةعلىسفنالملاحةالبحريةالتابعةلجنسيةالدولةالمعتمدة.

11- تقديم المساعدة للسفن والطائرات وطاقمها وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة المعتمد لديها.

12- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة المعتمدة والتي لا تخطرهاقوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها.

ثانيا:المراسلات الدبلوماسية

"تقوم البعثة الدبلوماسية أثناء أداء مهامها باستخدام وسائل أهمها المراسلات الدبلوماسية التي تكونشفهية أو خطية، وهي إما أن تتم بين البعثة الدبلوماسية ووزارة الخارجية في الدولة المعتمدة ،وتكونعلى شكل أوامر وتوجيهات وتعليمات إذا كانت صادرة من وزارة الخارجية إلى البعثة ومراسلاتالبعثة داخل لدولة المعتمدة لديها، تكون إما مع مصالح الدولة وعن طريق وزارة خارجيتها، ومعالبعثات الدبلوماسية المعتمدة في هذه الدولة" [1].

ثالثا:حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح رعاياها

"ففي حالة نشوب حرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين (الموفدة والموفدة إليها)،يجوز للدولة الموفدة أن تعهد لدولة ثالثة بمهمة حماية مصالحها ومصالح رعاياها والأشخاص المعنوية التابعة لهذه الدولة وهذا بشرط قبول الدولة الممثلة،وبموجب النصين في المادة رقم (45) الفقرة (ب)[2] ،والمادة (46)[3]من حق الدولة المستقبلة أن توافق على تكليف دولة المستقبلة أن توافق على تكليف دولة ثالثة

[1]-سامي عبد الحميد محمد؛ السعيد الدقاق محمد؛ وسلامة حسين مصطفى، **القانون الدولي** ،منشاة المعارف،ط1، الإسكندرية ،(د.ت)،ج1/ص337.

[2]- نصت المادة(45) في فقرتها (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م على أنه :" يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها".

[3]- نصت المادة (46) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على انه :" يجوز لأي دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أي دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتم لديها ،أن تتولى مؤقتا وبعد موافقة هذه الأخيرة ، حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها".

برعاية مصالح الدولة التي قطعت معها العلاقات الدبلوماسية ،ولكن ليس لها بالمقابل أن تمنعها من ذلك وجدير بالذكر أن هذا النوع من الحماية هو مؤقتة"[1] .

"وواجب الدولة المتدخلة في هذه الحالة لحماية مصالح دولة ثالثة،احترام قواعد القانون الدولي ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها وأن تحترم سيادتها وقوانينها"[2].

الفرع الثالث:المحددات القانونية للممثل الدبلوماسي في أداء مهامه

يقع على الممثل الدبلوماسي عند قيامه بمهامه مراعاتها قبل الدولة المبعوثين لديها مراعاتها قبل الدولة المبعوثين لديها مراعاة لكرامة هذه الدولة من ناحية والتزام للحدود المشروعة لمهمتهم من جهة أخرى [3]، من أهمها :

1. **احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة:**"على الممثل الدبلوماسي أولا احترام دستور الدولة المرسل لديها ونظام الحكم فيها والامتناع عن إتيان أي فعل فيه امتهان للحكومة أو للنظم السائدة،وعدم التدخل إطلاقا في الشؤون الخاصة للدولة أو لأي من سلطاتها"[4] .
2. **عدم التدخل في الشؤون الداخلية** :"على الممثل الدبلوماسي ألا يكون طرفا في أية مسألة تخص الدولة المستقبلة ،مثل الانتخابات ،والصراعات السياسية ،ودعم المعارضة أو القيام بأعمال بوليسية"[5].

[1]– لشقر مبروك ،حماية التمثيل الدبلوماسي الدائم ، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات** ، جامعة غرداية ،المجلد 09،ع: 02، 2016م، ص280.

[2]–لشقر مبروك ،حماية التمثيل الدبلوماسي الدائم ، م. س، ص280.

[3]– انظر :علي صادق أبو هيف ،**القانون الدبلوماسي** ، م. س ،ص 108.

[4]– م. س ،ص 108–109.

[5]– ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ، م. س ،ص 240.

3. **حصر الاتصال بوزارة خارجية الدولة المستقبلة** :"أن يتعامل مع الدولة المضيفة من خلال وزارةخارجيتها أوعن طريقها أو من خلال أي وزارة أخرى يجري الاتفاقعليها "[1].

"بموجب هذا النص تلتزم البعثة بإجراء كافة اتصالاتها من خلال وزارة خارجية دولة المضيفة ،وقد تخول هذه الأخيرة أي جهة رسمية أخرى بإجراء الاتصالات مع البعثات الأجنبية العاملة في البلد ،وللبلدين الاتفاق على أن يكون الاتصال من خلال أي وزارة أخرى لحصر قنوات الاتصال الرسمية وإجرائها بصفة منظمة على الصعيد الدولي وهذا لتفادي الفوضى الناشئة عن تعدد قنوات الاتصال"[2].

4. **ضرورة التعامل مع وزارة خارجية دولة المقر** :وبالنسبة لمعالجة المسائل الرسمية فإنها تتم عن طريق القناة الرسمية لوزارة الخارجية أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها .

5. **حصر إقامة مكاتب البعثةفي العاصمة:** "حصرت اتفاقية فيينا لعام 1961م إنشاء مكاتب البعثة في عاصمة الدولة المستقبلة ،إذ يمكنها ذلك من مراقبة هذه البعثات،لذا فإن إنشاء مكاتب تكن جزءًا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة لا يسمح به إلا برضى الدولة المستقبلة،وطلب الرضا منها واجب يتحتم على الدولة المرسلة الحصول عليه بشكل مسبق"[3].

المطلب الثاني:وظائف الممثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه أن الوظائف المنوطة بالممثل الدبلوماسي لم تكن موجودة في الماضي ،وفي الغالب أن الوظائف الموكلة لرسل المسلمين تؤتي أكلها في أوقات السلم ويقل وجودها في أوقات الحرب ولكنالإسلام لا يمنع جواز نشوء اتصالات سليمة وقت الحرب لأغراض إيقاف القتال وعقد الصلح أوللدخول إلى بلاد الإسلام بغرض سماع كلام الله تعالى ،وفيما يلي سأعرج على أهم الوظائف التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي.

[1] – المادة 02/41 من اتفاقية فينا.

[2] – علي يوسف الشكري،**الدبلوماسية في عالم متغير** ، م.س ،ص116.

[3] – ياسين ميسر عزيز العباسي،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي**، م. س ،ص 251.

الفرع الأول:وظائف الممثل الدبلوماسي في الظروف العادية

أولا:وظيفة تمثيل الدولة الإسلامية

"وبمقتضى هذه الوظيفة التي تعد بحق جوهر التمثيل الدبلوماسي من الوجهة الرسمية أن المبعوث أو السفير المسلم يعدُ ممثلا رسميا للدولة الإسلامية ومعبرا عن إرادتها وسياستها الرسمي إزاء الدولة الموفد إليها ،ولهذا فإن دولته تسأل عن كافة التصرفات والأفعال التي يأتيها في نطاق مباشرته للمهمة الرسمية التيإبُتعثمن أجلها، ولهذا حرصت الدولة الإسلامية منذ باكورة عهدها على يد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين على التدقيق في اختيار السفير على مستوى المهمة التمثيلية التي يضطلع بها أو يعبر عنها "[1].

ثانيا:نشر الدعوة الإسلامية

تعد من أهم الوظائف التي كانت تؤديها البعثات التي أرسلها الرسول ﷺ إلى حكام الأقاليم ، وظل هذا الغرض الهدف الأساسي للسفارات في عصر الخلفاء الراشدين،فقد بعث رسول الله ﷺمصعب بن عمير إلى المدينة بعد بيعة العقبة الثانية وهدا كان قبل الهجرة لكي يعلمهم القرآن ويفقههم في أمور دينهم[2].

"مما أكسب هذه الوظيفة التي تميز البعثات الإسلامية عن البعثات الأخرى ذلك أن الإسلام هو دين ودولة ،وإن هذه الوظيفة وضعت على عاتق النبي والمسلمين ،لذلك كان لابد أن يجاهدوا في سبيل نشر الدعوة إلى مختلف مناطق العالم بكل الوسائل ،وهذا يظهر الدور الحضاري للإسلام "[3].

ثالثا: التفاوض

[1]- أحمد عبد الونيس شتا،**الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم** ،المعهد الوطني للفكر الإسلامي ،ط1، القاهرة ،1996م ،ص136.

[2]- ياسين ميسر عزيز العباسي،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي**، م. س ،ص 263.

[3]- م. س ،م. ن

"التفاوض من الوظائف الرئيسية ،إذ يتم إرسال الرسول للتفاوض بخصوص إبرام الهدنة و عقد الصلح وإجراء المفاوضات الخاصة وإنهائها ،كما أن الدولة الإسلامية كانت في حروب مستمرة مع جيرانها من الدول الأجنبية (الدولة الرومانية في الشرق ودولة الفرنجة في الغرب) ،ولما بدأ اضمحلال الإمبراطورية الإسلامية ظهرت الصراعات بين الدول أو الدويلات بعضها البعض وذلك نتيجة الرغبة في الانفصال أو الإغارة على الدول الأخرى بهدف التوسع"[1].

"مهمة التفاوض مع السلطات المسئولة في الدولة الموفد إليها ،بشأن التوصل إلى اتفاق بين الدولتين إبرام معاهدة هدنة أو للتبادل التجاري والاقتصادي أو معاهدة خاصة بأوضاع رعايا كل من الدولتين في الدولة الأخرى إلى غير ذلك من مختلف الجوانب الثنائية بين البلدين ،وقد لعب أن الممثلين لعبوا دورا مهما وأساسيا في المفاوضات التي تمت بين رسول الله ﷺوقريش بمناسبة إبرام معاهدة الحديبية في السنة السادسة للهجرة "[2]،ويعد صلح الحديبية لبنة أولى فصلحالحديبية هو أول عهد بين المسلمين والمشركين.

رابعا:تبادل الأسرى

"أكثر ما كان يتردد الرسلمن أجله هو الفداء ،فقد كانت غزوات العباسيين على بلاد البيزنطيين لا تنقطع صيفا وشتاء ،وترتب عنها رفع التمثيل الدبلوماسي بين البيزنطيين والعباسيين لوضع حد لحالة التوتر المستمرة ،ولتبادل الأسرى الذي كثر عددهم نتيجة لتلك الغزوات"[3].

"ففي عام283هـ/896م ، حدثت عمليات تبادل أسرى بين الإمبراطوريتين العباسية والبيزنطية، بإشرافحاكم طرطوس، أحمد بن طغان، والذي أرسل رسالة إلى الخليفة المعتضد يخبره فيها بنجاح المهمة التيأوكلت إليه، وقد استغرقت العملية اثني عشر يوما تم فيها استرجاع 2504 أسيرا مسلمارجالونساء وأطفال، وفي اليوم التالي، تم إطلاق سراح المبعوث الرومي سيمون، وأطلق الروم سراح المبعوثالعباسي"[4].

---

[1]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي**، م. س،ص267.

[2]-أحمد عبد الونيس شتا ،**الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم**، م. س،ص137 .

[3]- إبراهيم أحمد العدوي ،**السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى** ،دار المعارف للنشر والتوزيع،ط1، مصر،1957م ،ص68.

[4]-.يوسف حسن يوسف ،**تأثير القانون الدولي العام على القانون الإسلامي الشامل**، المركز القومي للإصدارات القانونية ،ط 1 ،القاهرة ،2010م،ص 83.

خامسا: توطيد العلاقات بين الدول في مختلف المجالات ونقل التهاني

"إن تبادل السفراء والمبعوثين يعد مظهرا من مظاهر العلاقات السلمية بين الدول ،وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة من وسائل تنمية العلاقات بينها وهو الهدف الذي يسعى له الحكام في الإسلام ،وبالتالي فإن توطيد العلاقات مع الدول الأخرى التي لا تناصب العداء للإسلام وذلك لدعم وتقوية الصداقة والتعاون القائم على تحقيق الخير والسلم بينهم"[1].

ومن صور التهنئة: " أخدالإسلامبعادة تبادل الهدايا والتهاني بين الوفود القادمة إلى الخليفة أو الحاكم المسلم وكذلك بين هؤلاء الحكام ونظرائهم من الدول الأجنبية.فقد قبل النبي ﷺ الهدايا من الحكام الأجانب وكان يودعها في بيت المال أو توزع على المسلمين ،أما الهدايا التي تعطى من المسؤولين الأجانب إلى سفراء الدولة الإسلامية فكانت تؤول أيضا إلى بيت المال ،ولقد سار الخلفاء الراشدون والأمويون على هذا النهج"[2].

الفرع الثاني: وظائف الممثل الدبلوماسي في زمن الحرب

"يعتبر التجسس من أهم أغراض الرسول أو السفير. وهذا الغرض يلازم دائما،فيحدثنا ابن الأثير أن عمروبن العاص لما عجز على أرطبون الروم في أجنادين[3] سار إليه بنفسه فدخل عليه كأنه رسول فأبلغه ما يريد وسمع كلامه وتأمل حصونه حتى عرف ما أراد"[4].

"« ويجب أن يعلم أن الملوك بإرسالهم السفراء لا يقصدون تسليم رسالة أو نقل سفارة فقط بل إنهناك مئات الأغراض يبغونها، فهم في الحقيقة يريدون أن يعلموا حالة الطرق، ويعلموا إذا كانت معبرةتستطيع الجيوش أن تمر بها، والأمكنة التي توجد فيها المروج والأعشاب والحشائش للعلف والأمكنة التيلا يوجد فيها ذلك، وأن يعلموا أيضا قوة الجيوش و مؤونته في العدد والعتاد وفي الدفاع والهجوم،

---

[1]- ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ، م. س ،ص 266.

[2] - م. س ،ص 274.

[3]- **أجنادين** :موضع حصين بفلسطين بين الرملة وبيت جبرين ،اشتهر في التاريخ الإسلامي بالمعركة التي نشبت في السنة الثالثة عشرة من الهجرة عام (13هـ ،634م) بين المسلمين والروم إبان فتح الشام واندحر فيها الرومان بقيادة الارطبون .أحمد عطية الله ،القاموس الإسلامي ،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،1419هـ، ج1/ص28.

[4]- ابن الفراء، أبو علي الحسين بن محمد، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة** ، م. س ،ص 146.

وأنيعرفوا كيف يعيش الأمير؟ وماذا يأكل؟ وبمن يجتمع؟ وأن يدركوا تنظيمات بلاطه وعاداته وأخلاقه فيعدله وظلمه وسهره وتبذله وكرمه ووقته، وهل هو متعلم أو جاهل؟ وهل ازدهرت مملكته بالعمران أوملأتها الخرائب والأطلال وهل جنده راضون عنه أم مغيظون؟ وهل أتباعه من الفقراء أم من الأغنياء؟وهل هو بخيل أم جواد؟ ووزيره قادر أم عاجز؟، وهل حاشيته من العلماء الأذكياء أم لا؟ وأن يعلموا ماشأنه إذا شرب الخمر؟ وهل يميل إلى حب النساء ؟حتى إذا رغبوا في مهاجمة مملكته يوما وأراد وانقض خططه أو نقد عيوبه كانوا مطلعين مدركين يضعونالمحاسن والمساوئ نصب أعينهم وينهجون بحسها»"[1].

فمن هذا يتضح ما للتجسس من شأن هام لدى السفراء، ولعلهم كانوا يقطعون به طول أيام إقامتهم. و لهذا كان المسلمون يخشون من الرسل ويمنعون الناس من الاتصال بهم أو مخالطتهم لكي لا تتصل بهم الأخبار.

نستنتج مما سبقأن وظائف الرسل المسلمين والذي يبدوا لي أنهم ما تركوا مجالا من المجالات التي فيها منفعة للإسلام والمسلمين إلا ودقوابابه، فمن نشر الدعوة وتوطيد العلاقات إلى مجالات الزواج والتهاني...الخ،كل هذه الأمور وغيرها حاول رسل الإسلام تقريب وجهات النظم بين حكام المسلمين وغيرهم من الحكام وذلك في أوقات السلم والحرب على السواء،يدل على مرونتهم وهذا بالمعاملة الطيبة ،جل الوظائف للرسل ونراهم في كل هذا يرفعون شعار التمثيل الدبلوماسي والبحث عن السلم ،الذي لا يضيع الحق على أصحابه.

المبحث الثاني: حقوق الممثل الدبلوماسي والتزاماتهفي القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي

[1]-ابن الفراء، أبو علي الحسين بن محمد، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة**، م. س،ص 147.

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بالعديد من الحقوق والامتيازات التي تمكنهم من تحقيق الغاية الموكلة لهم، ومن الضروري أن يكونوا مزودين بكل الامتيازات التي تسهل لهم ممارسة وظائفهم.وفي المقابل تقع على عاتقهم كثير من الالتزامات.

بناء على ماسبق قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تطرقت فيه إلى حقوق الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني فتناولت فيه التزاماته في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:حقوق الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي

الفرع الأول:الحصانة الشخصية والمالية

أولا:الحصانة الشخصية

تعد الجوهر الأساس في تهيئة الجو الملازم للمبعوث الدبلوماسي لممارسة مهامه وصونا لحرمته واحتراما لهيبة الدولة التي يمثلها،وتتمثل هذه الحصانة الشخصيةفيما يلي:

1- **حماية المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء والعدوان** :"يقصد بها عدم جواز القبض على الدبلوماسي أو احتجازه ،ومعاملته باحترام من قبل الدولة المستقبلة و اتخاذ كافة الإجراءات لحمياته من أي اعتداء يقع على شخصه أو حريته أو كرامته"[1].

"هناك دول كثيرة سنت تشريعات لحماية الممثل الدبلوماسي وشمول الأفعال التي ترتكب ضده ،وعلى الرغم من قلة الحوادث على الممثلين الدبلوماسيين في التاريخ ،إلا أنه تم تسجيل بعض الحوادث المؤسفة كاختطاف السفير المصري في بغداد من طرف بعض المسلحين واقتياده لجهة مجهولة وقتله سنة 2005"[2].

[1]- محمد عبد الكريم حسين عزيز ،**مبادئ القانون الدبلوماسي**، م .س ، ص 143 .

[2]- رائد أرجيم محمد الشيباني ،**آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الخارجية** ، م .س ،ص51.

2-الحق في حرية التنقل :"تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه :(مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم دخولها لأسباب أمنية تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها)، والملاحظ من خلال هذه المادة بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي التنقل داخل أراضي الدولة المستقبلة، وعلى هذه الدولة أن تعمل بكل ما بوسعها لتكفل حرية التنقل مع الأخذ بعين الاعتبار قوانينها و لوائحها الخاصة بالمناطق المحرمة "[1].

3-الحق في حرمة المسكن و المستندات :"يتمتع مسكن الممثل الدبلوماسي بحصانة لا تقل أهمية عن حصانة الشخص الدبلوماسي ،ويتمتع مسكن الشخص الدبلوماسي بحصانة كحصانة مقر البعثة الدبلوماسية،كما أن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبعثات الخاصة نصت صراحة على تمتع أوراق ومراسلات المبعوث الدبلوماسي بالحصانة والحرمة"[2].

4-حق الدخول للدولة المعتمد لديها:" للدولة حق تنظيم أمر الأجانب الذين يدخلون أرضيها من اجل المحافظة على كيانها وحماية أمنها. ويحق لها أن تمنع دخول الأجانب أو بعضهم إذا كان دخولهم يشكل خطرا عليها،وبما أن عمل المبعوث في الدولة المعتمد لديها،وأنه عندما يغادر دولته قد يضطر للمرور بأراضي دولة أخرى فإن على الدولة المعتمد لديها أن تسمح له بالدخول إلى أراضيها،وهناك بعض الدول تسمح بدخول المبعوثين بدون سمة دخول على سبيل المجاملة كالنمسا ويوغسلافيا"[3].

5- حق الإقامة :لا يعامل المبعوث الدبلوماسي معاملة بالحصول على الإقامة من الجهة المختصة ،ذلك أن الدبلوماسي يعفى وعائلته من شرط الحصول على الإقامة في الدولة المعتمد لديها ،ويحق للدبلوماسي الإقامة طيلة مدة عمله في الدولة المعتمد لديها.ولا تحدد مدة إقامة المبعوث الدبلوماسي بمدة معينة،بل يمنح إقامة دائمة حتى ينتهي مدة عمله،ولا يدفع الممثل الدبلوماسي ضريبة الإقامة خلاف التي يدفعها الأجانب[4].

---

[1]- غازي حسن صابريني ،**الدبلوماسية المعاصرة**، م .س ،ص157.

[2]- محمد عبد الكريم حسين عزيز ،**مبادئ القانون الدبلوماسي** ، م. س ،ص 144 .

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق** ، م. س ،ص161.

[4]-أنظر :م. س ،ص161.

6- حماية الممثل الدبلوماسي من القبض والاحتجاز : قد يرتكب المبعوث عملا يعد مخالفة لقوانين الدولة وأنظمتها الأمر الذي يوجب القبض عليه واحتجازه ،وعملا بنص المادة (29) من اتفاقية فيينا يحظر التعرض للمبعوث وإلا أثيرت مسؤولية الدولة لمخالفتها نص صريح من نصوص اتفاقية العلاقات الدبلوماسية بل قد يودي هذا التعرض إلى قطع العلاقات بين البلدين فترفع شكوى لوزير الخارجية يبين فيها وجه الاعتداء و أدلته والنظر لإجراء تحقيق ومعاقبة المخالفين وعادة ما تقوم الدولة المضيفة بالترضية لدولة المبعوث[1].

ثانيا:الحصانةالمالية

"كانت الدول تجري على إعطاء المبعوثين الدبلوماسيين إعفاءات مالية من مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها على مواطنيها أو على من يقيمون فيها وذلك على سبيل المجاملة وعلى أساس المعاملة بالمثل"[2].
"وبموجب المادة 34 من اتفاقية فيينا للإعفاءات الضريبية والرسوم الشخصية والعينية باستثناء الضرائب المستوجبة على الأبنية والعقارات الخاصة أو الدخل المتأتي عن نشاط خاص الذي يقوم به الممثل الدبلوماسي على إقليم الدولة المضيف ،أما الإعفاءات الجمركية فهي تجري بين الدول من باب المجاملة وليس من باب الالتزام بالقانون الدولي"[3].

الفرع الثاني :الحصانةالقضائية

"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طيلة مدة عمله لديها واحتفاظه بالحصانة الدبلوماسية"[4]،"وعدم خضوع هذا الأخير للقضاء الإقليمي لا يعني إفلاته من سلطات القانون إذا أخل به وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته ،فهو يضل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مسائلته أمام محاكمها عما يمتنع قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه نتيجة للحصانة القضائية"[5]

[1]- انظر: علي يوسف شكري :**الدبلوماسية في عالم متغير** ، م. س ،ص151-152.
[2]- محمد عبد الكريم حسين عزيز ،**مبادئ القانون الدبلوماسي** ، م .س ،ص 148.
[3]- أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط:1،القاهرة ،1990م ،ص339.
[4]- م .س،ص155.
[5]- علي صادق أبو هيف ،**القانون الدبلوماسي** ، م .س ،ص 181-182 .

أولا:الحصانة القضائية الجنائية : "القاعدة العامة ،إن الممثل الدبلوماسي لا يخضع للقانون الوطني للدولة الموفد إليها ،مهما كانت نوع الجريمة التي ارتكبها، ومهما كانت عقوبتها ،وفي الواقع،فإن هذه القاعدة تعد إحدى قواعد القانون الدبلوماسي الآمرة التي لا يستطيع الدبلوماسي التنازل عنها وذلك لأنها غير مقررة لشخصه و إنما مقررة لصالح دولته التي أوفدته"[1].

ثانيا:الحصانة القضائية المدنية : "للدبلوماسي حصانة أما القضاء المدني ،ولكن هذه الحصانة ليست مطلقة رغم اتساع نطاقها ،وشمولها لكافة صور الدعاوي المتصور رفعها ضد الدبلوماسي عدا أستثني منها بنص في اتفاق دولي"[2].

"فقد جاء في المادة 31 من اتفاقية فيينا1961 بعض الاستثناءات واعتبرتها مهمة شخصية للمبعوث وبالتالي لا تنطبق عليها الحصانة وتتمثل هده الاستثناءات فيما يلي"[3]:

1 – نشاط مهني أو تجاري بعيد عن اختصاص وظيفته الأساسية وغير متعلقة بالوظيفة الدبلوماسية

2 – تملك الدبلوماسي عقارات خاصة وقيامه باستثمارها لمصلحته دون أي علاقة بالبعثة وبمسكنه الخاص .فهذه العقارات تخضع للقوانين الداخلية للدولة القائمة على أرضها والتي لها السيادة المطلقة عليها.

3 – إقدام المبعوث الدبلوماسي على رفع دعوى قضائية أمام المحاكم في الدولة المعتمد لديها،وفي هذه الحالة ليس من حقه التذرع بحصانته القضائية فيما إذا قدم المدعي غليه دعوى اعتراضية أو فيما إذا استأنف الحكم الصادر بدائيا ضده وفي هذه الحالة يكون على الدبلوماسي تحمل نتيجة عمله.

وإن كان التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوي المدنية والإدارية لا يفترض فيه أن يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم،ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل صريح قائم بذاته،كما ورد في الفقرتين الثانية والرابعة من نفس المادة .

ثالثا:الحصانة من إدلاء الشهادة

"ذهب الفقه الدولي إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من أداء الشهادة ولا يجوز إجباره على

[1]– ياسين ميسر عزيز العباسي ،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي** ، م .س ،ص405.

[2]– محمد عبد الكريم حسين عزيز ،**مبادئ القانون الدبلوماسي**، م.س ،ص 146.

[3]– ثامر كامل محمد ،**الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات**، م. س ،ص 216.

الإدلاء بأقوال أمام السلطات المختصة أو في مقر البعثة ما لم توافق دولته على ذلك سواء أكان ذلك في الأمور المدنية أو الأمور الجزائية"[1]، "وليس من حق قاضي التحقيق استدعاء المبعوث الدبلوماسي للاستماع لشهادته ،بل يجب عليه أن يذهب لمقر البعثة لتدوين الشهادة المطلوب أدائها بناء على طلب تقدمه النيابة العامة عن طريق وزارة الخارجية"[2].

" وفي حالة موافقة المبعوث أو موافقة حكومته على أداء الشهادة،فمن حق المبعوث الإدلاء بالشهادة بالطريقة التي يراها مناسبة سواء شفهيا وذلك بالمثول أمام الهيئات القضائية المختصة أو تقديمها تحريرا إلى قاضي التحقيق الذي يذهب إلى مقر البعثة لتدوين الشهادة المطلوبة "[3].

" ومن الحوادث التي سجلت في هذا المجال ،ما حدث في عام 1922 عندما طلبت السلطات البولندية من أعضاء لبعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها المثول أمام القضاء للإدلاء بشهاداتهم ، لكن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية رفضت هذا التصرف وبعث وزير خارجيتها ببرقية إلى السفير الأمريكي في وارسو يطلب فيها إليه لفت نظر وزير خارجية بولندا إلى أنه وفقا للقانون الدبلوماسي الدولي لا يجوز إخطار أعضاء البعثة الدبلوماسية للمثول أمام القضاء المحلي،وأنه في رأي الولايات المتحدة تكون الحكومة البولندية ،بإخطارها كشهود بعض أعضاء المفوضية الأمريكية قد تصرفت بما يتنافى مع المبادئ المتعارف عليها دوليا"[4].

المطلب الثاني :حقوق الممثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي

إن الإسلام قد وفر للرسول أو السفير الأمان التام والرعاية الكاملة حيث يتمتع بعصمة دمه وأهله، واحترام النفس ، وذلك لمجرد دخوله إلى الدولة الإسلامية الموفد إليها، وقبل استقباله من إمام المسلمين لا يجوز التعرض له بالأذى أو القتل، أو المنع من أداء مهمته،سواء كان هذا الإمام أن يمنع آحاد المسلمين أو عامتهم من التعرض له ونجد تقرير هذا الأمان منذ عهد النبي في فجر الإسلام.فقد أتته

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، م. س ،ص201.

[2]- غازي حسن صابريني ،**الدبلوماسية المعاصرة**، م.س ،ص168.

[3]- ، م. س ،م. ن.

[4]-علاء أبو عامر ،**الوظيفة الدبلوماسية**، م.س ،ص 223.

رسل مسيلمة وقالوا : نشهد أن مسيلمة رسول الله .فقال ﷺ:"لولا أن الرسل لا يقتلون لا يقتلون لكنت قتلتكم"[1].

الفرع الأول:الحصانة الشخصية

" لما أرسل الرسول ﷺالحارث بن عمير الأزديبكتاب إلى أمير بُصرى تعرض له شرحبيل بن عمر الغساني في منطقة مؤتة جنوب الأردن فقتله لما علم انه رسول اللهﷺ ، وحزن عليه الرسولﷺ حزنا شديداوجهز جيشا بقيادة زيد بن حارثة ليقتص ممن قتلوا رسوله وكانت غزوة مؤتة المعروفة"[2] "ويدل هذا على عدم التعرض للسفير أو الممثل الدبلوماسي بأي نوع من الأنواع التي يتعرضون لها.قال قدامه: وإن عقد الأمان الهدنة ثم مات أو عزل لم ينقض عهده وعلى من بعدَه الوفاء به، ولقد ذهب الإمام الشيباني من ثبوت الأمان للرسول بصفته رسولا دون الحاجة إلى استئمان أو عقد أمان ،أو دون اتفاق سابق مع المسلمين،سواء أتى بالطريق البري أو البحري،إذا كان معه ما يثبت أنه رسول أو كان معروفا بالرسالة باليقين وبغلبة الظن"[3]

"ومن الأمثلة العملية لاحترام شخص رسل ومبعوثي الدول الأجنبية، ما رواه الإمامأحمد، من أن رسولنا الكريم ﷺ، أكرم سفير قيصر حين جاء إليه فيتبوك، وقال له:" إنك رسول قوم وإن لك حقا ولكن جئتنا ونحن مرملون"، فقال عثمان:أنا أكسوه حلة صفورية، وقام رجل من الأنصار على ضيافته[4]".

"وقدحافظ العرب على الأمان للسفراء في دولهم المختلفة،فكانوا يؤمنون رسل الروم والعرب دائما في حين أن الروم يغدرون برسل العرب فيعذبونهم أو يقتلونهم، ولذلك كان العرب دائما يطالبون الروم والفرنجة الذين كانوا يتعرضون للرسل بالضر والأذى بالأمان"[5].

---

[1]– سبق تخريجه

[2]– سليمان عبد الباري حمدان ،التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي ،**مجلة كلية دار العلوم** ،جامعة القاهرة ،المجلد: ع ،ع:124، جويلية 2019م،ص23.

[3]– حمزة أحمد ،البعثات الدبلوماسية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي ،**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور** ، الجلفة ، ع:02، جوان 2021، ص268.

[4]– عادل عبد الله المسدي ، الحصانات في الفقه الإسلامي و التشريعات الوضعية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية ،كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس ،سلطة عمان ، ص21.

[5]– ابن الفراء، أبو علي الحسين بن محمد، **رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة** ، مس ،ص 139.

الفرع الثاني:الحصانة القضائية

إن الفقه الإسلامي اتخذ موقفا مغايرا من الحصانة القضائية للرسول في القانون الدولي، ذلك انه استند إلى النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء في الجرائم التي يعاقب بها الرسول في حالة ارتكابها على النحو التالي :

1- محل الاتفاق : "اتفق العلماء على أن السفير إذا ارتكب جرائم في حق العباد مثل القتل العمد أو الخطأ أو إتلاف الأموال فإنه تُطبقُ عليه أحكام الشريعة ، فيُقتلُ قصاصًا في القتل العمد ويَدفعُ الدية في القتل الخطأ ويدفع ثمن ما أتلفه من الأموال"[1].

2- محل الاختلاف :

- "ذهبالحنفية إلى التفريق في الجرائم التي يرتكبها السفير أو الرسول خلافاً لأبييوسف، فإذا ارتكب جريمة من جرائم التعدي على حقوق الأفراد كالغصب والقتل والقذفوغيرها من الحقوق المتعلقة بالأفراد، فإنه يخضع للعقوبة ويقام عليه الحد، أما تلك الجرائم التيتتعلق بحق الله سبحانه أو الحق العام، وليس فيها حقوق لأفراد، كالسرقة والزنا وشرب الخمر،فلا يقام عليه الحد"[2].
- "ذهبفقهاء المالكية والحنابلة و

الشافعيةبوجهخاصإلىالنصعلىأنهيمكنأنيخصهؤلاءالمستأمنونبعقودخاصةمعالدولةالإسلامية،فلايلزمون إلابما

إلتزموهمنالأحكامفيهابالإرادةالمتبادلة،بحيثتقومالدولةالإسلاميةبرتيباتفاقياتخاصةللبعثاتالدبلوماسيةتحقق مبادئالشريعةفيالعدالةوالمساواةوتؤسسعلىقبولهملمبدأالاحتكامإلىالتقاضيالمحليفيمايخصحقوقاللهوحقو قالعبادجميعا"[3]

"قالالشربيني «وفيسرقةمعاهدومستأمن،إذاسرقا أقوال:

أحسنهاإنشرطعليهفيعهدهقطعهبسرقةقُطِعَالالتزامهوإلافلايقطع،لعدمالتزامه.

والأظهرعندالجمهورلاقطعمطلقاً؛لأنهلميلتزمالأحكامفأشبهالحربي.

---

[1]- سليمان عبد الباري حمدان ،**التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي**، م. س ،ص25.

[2]- جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، درجة الماجستير ،تخصص: الفقه، إشراف:د جمال حشاش ،جامعة النجاح الوطنية نابلس،فلسطين ،2008،ص139.

[3]- م. س، ص140.

وواضحمنعبارةالخطيبالشربينيإقرارهلمبدأالسيادةفيالعلاقاتالدبلوماسيةالمؤسسةعلى عقد الأمان والعهد، فلا يقاضى إلا بما التزم، وبناء عليهيمكنأن تشمل أوراق الاعتماد اتفاقية خاصة للحصانة القضائية وحقوق التقاضيوواجباته"[1].

- "ذهب بعض الحنفية والشافعية والمالكية وأبي زهرة من المحدثين إلى إيقاع العقوبة الحدية على المبعوثين الدبلوماسيين بخلاف التعزيرية فإنها لا تقع التي تكون فيها نص من قرآن أو سنة ،وأنها إلى الحاكم فيجوز إعفاء المبعوث عنها إذا رأى مصلحة في ذلك"[2].

"ودليلهم أن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة إذ لم يرد بها نص شرعي يتولى ولي الأمر تقدير العقاب فيه أو يترك للقاضي المختص وتسمى عقوبات تعزيرية تدخل ضمن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، أما العقوبات المقدرة بنص قرآني،وهي الحدود والقصاص يصح الترخص في الحدود التي ليست حقا للعباد أو حق الله فيها غالب"[3].

الفرع الثالث : الحصانة المالية

عرف الإسلام الحصانة المالية وأعطى للرسول (الممثل الدبلوماسي) بعض الامتيازات المالية بحكم عقد الأمان التي تُعطيه الدولة للرسول المبعوث وما له من حقوق تحميها الشريعة الإسلامية كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[سورة البقرة :187].

أولا : إعفاء الرسول من الضرائب داخل الدولة الإسلامية

[1]- حمد حبش ،**الإسلام والدبلوماسية** ، م. س ،ص 89 .

[2]- ميساء عوض أبو حسنين ،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،رسالة ماجستير ،تخصص: الفقه المقارن ،إشراف: د ماهر حامد الحولي ، الجامعة الإسلامية بغزة ،فلسطين ، 2012 ص 54.

[3]- أنظر : ميساء عوض أبو حسنين ،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، م. س، ص 54.

حيث أقر الفقهاء المسلمونإعفاء الرسل والسفراء من العشور، معاملة بالمثلمن ذلك ما قاله أبو يوسف أنه" لا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم لو أمن الذي أعطى أمانا العُشر[1]"، وكذلكقوله: " فإذا كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين شيئا ولا من رسلهم شيئا، لم يأخذالمسلمون شيئا منهم" [2].

"وقد قام الفقهاء بالنص على الحصانة المالية للسفراء والمستأمنين تسهيلا للعمل الدبلوماسي،والهدف تمييزه عن العمل التجاري منعا لاستغلال الحصانة المالية للدبلوماسي في الإثراء.

– فذهب فقهاء الحنفية إلى تأسيس الحصانة المالية للدبلوماسيين على مبدأ المعاملة بالمثل،حيث نقل السرخسي عن أبي حنيفة قوله : " لا يأخذ منهم شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا فنأخذ منهم مثله[3] ".

أما الرأي الثاني وهو لجمهور الفقهاء فلا يضمن المسلم ما أتلفه من خمر أو خنزير ودليلهم أن هذهالأشياء ليست بأموال مقومة في حق المسلم وبالتالي لا ضمان على من أتلفها، وما لا يكون مضمونا فيحق المسلم لا يكون مضمونا في حق غير المسلم"[4].

ثانيا : إعفاء أمتعة الرسول من الضرائب داخل الدولة الإسلامية

"عند عودة الرسول إلى بلاده تُعفى أمتعته من كل عشر ولا يُتعرض له ،ويُسمح له أن يُخرج ما يشاء ، إلا أن الفقهاء استثنوا أمراً ، فقال أبو يوسف :" فإذا أراد الرسول أو الذي أُعطي الأمان أن يرجع إلى دار الحرب،فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسَر من أهل الحرب ،فإن اشتروا من ذلك شيئا يرد على الذي باعه منهم وردَ أولئك الثمن إليهم "[5].

نستنتجفي هذا المبحثنجد أن الفقه الإسلامي قد سبق القانون الدولي بـ 14 قرنا في مبدأ الحصانات والامتيازات ، ولم يعرف القانون الدولي إلا بعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961في إقرار مبادئ

[1]– **العشر** : العشور جمع عشر ما كان من أموال النصارى واليهود ، للتجارة دون الصدقات ، حيث جاء في الحديث النبوي" ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى "، انظر: ابن منظور لسان العرب ،ج4/ص571.

[2]– عادل عبد الله المسدي، الحصانات في الفقه الإسلامي و التشريعات الوضعية ، مس، ص35.

[3]– أخرجه البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر ،**السنن الكبرى**،كتاب: الجزية، باب: ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده، 21/9.

[4]–عبد الرحمان بشيري ،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر ، م. س،ص217.

[5]–ياسين ميسر عزيز العباسي،**الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي**، م. س،ص 464.

الحصانات والامتيازات ، فالحصانات يستمد مبادئه من الأعراف الدولية والمعاهدات و الاتفاقيات خاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م ،و عقود الأمان مستمدة من الكتاب والسنة و إجماع الفقهاء تمنح الرسل والممثلين الدبلوماسيين و أعضاء البعثة لتيسير مهامهم الموكلة على أكمل وجه لمحافظة على سيادة الدولة الإسلامية ونفاذ أحكامها وقوانينها.

المبحث الثالث :المسؤولية الدولية الناشئة عن أعمالهفي القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي

إذا كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي من النظام العام ،وكان على الدولة المعتمد لديها التزام دولي يقضي بأن تضمن منحها له فإن ذلك الامتياز لا يبرر للمثل الدبلوماسي التجاوزات وخرق القوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة المعتمدة كما يشاء وأنه في منأى عن أي حساب، بل تؤذي إلى آثار سلبية في مسرح العلاقات الدبلوماسية مما ينتج عنه جملة من القرارات تؤدي بدورها إلى حدوث نتائج تؤثر على العلاقات الدولية، يكون سببها الممثل الدبلوماسي سأحاول في هذا المبحث التعرض إلى تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي وهذا يكون في المطلب الأول.أما المطلب الثاني فتناولت فيه أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن أعمال الممثل الدبلوماسي في القانون الدوليوفي الفقه الإسلامي .

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي

عُرِّفت المسؤولية الدولية:"بأنها التزام دولي يفرض على دولة أو هيئة دولية معينةٍ – تُقْدِم على عمل أو تتسبب بإهمالٍ مخالف للالتزامات الدولية – القيام بتعويض الخسارة الناجمة عن هذا العمل وهذا الإهمال للدولة الضحية"[1].

[1]– عبد الوهاب الكيالي وآخرون ،**موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط:02، بيروت ، لبنان، 1991م، 6 /179.

وقد أوضح بأنها:" تعني قيام الدولة بالواجبات التي يفرضها عليها القانون الدولي، وبالالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات والاتفاقات التي ارتبطت بها ما دامت هذه الدولة متمتعة بكامل حريتها في التصرف، وبالتالي فإن هذه المسؤولية ترتفع عن أية دولة بقدر ما يشوب حريتها من القيود، وتتحقق هذه المسؤولية في حالة قيام دولة ما بعمل تسبب عنه ضرر للغير، مما يوجب على الدولة إصلاحه".[1]
ومن التعريفات ما ذهب إليه الدكتور: صلاح الدين عامر حيث يرى أن المسؤولية الدولية هي "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض".[2]

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

اتسمت المسؤولية في ضوء الشريعة الإسلامية بالتفرد، كما أن انتشار الحضارة الإسلامية قد ساهم في إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي.

أ . شخصية المسؤولية في الإسلام: "وتعني شخصية المسؤولية في الإسلام ألا يُعاقب أحد بجرم غيره، ولا يقع عليه أي جزاء إلا إذا كان قد تسبب في انتهاك لحدود الله أوحقوق للإنسان أو المجتمع، وقد جاءت آيات القرآن الكريم تدعم هذا المبدأ وتثبته حتى صار أصلاً من أصول الإسلام العامة وذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية التي جاء بها الإسلام"[3].

وفيما يلي بعض الشواهد من القرآن الكريم على شخصية المسؤولية :

1- قال تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[سورة فاطر :18].

[1]- أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، المطبعة العربية الحديثة، ودار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط). مصر ، 1980م، ص1462.

[2]- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، ، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة . مصر، 1981-1982م: ص43.

[3]- بن عامر تونسي ،أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق . جامعة القاهرة، مصر، 1409هـ-1989م: ص16.

"حيث يخبر تعالى أنه لا تحمل نفس إثماً غير إثم نفسها، وإن تدع نفس مثقلة بآثامها وأوزارها وذنوبها من يساعدها على حمل ما عليها من آثام أو بعضه لا تجد من يحمل عنها وإن كان قريباً إليها حتى لو كان ذا صلة قوية كالأب والابن، فكل واحد مشغول بنفسه مرهون بذنبه"[1].

وقوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[سورة الجاثية :14]

وقوله : ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾[سورة طه :14].

بإسقاط هذه التعريفات على موضوعنا يظهر تميز الشريعة الإسلامية ببيان حقوق الله وليس هذا موجوداً في القانون الدولي، كما أن الشريعة الإسلامية تحيي في ضمير الرسول(الممثل الدبلوماسي) للمحاسبة الذاتية فلا يقدم على تجاوز مهامه في غفلة من القانون أو الرقابة؛ لأن المحاسبة والمسؤولية في الشريعة دنيوية وأخروية.

المطلب الثاني :أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن أعمال الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي

ترسل الدولة ممثليها الدبلوماسيين إلى عدة دول لأغراض محددة متمثلة بالعمل الدبلوماسي ، وقد يحدث أن يقدم الدبلوماسي إلى استغلال موقعه الدبلوماسي ويخرق قوانين الدولة المضيفة، كأن يقدم على ارتكاب جرائم بحد ذاته ، سواء جرائم بسيطة كانت أو خطيرة، من هناتقوم المسؤولية الناشئة عن أعمالهم .

الفرع الأول: أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن أعمال الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي

[1]- محمد إبراهيم الشافعي، **المسؤولية والجزاء في القرآنالكريم**، مطبعة السنة المحمدية،ط1 ، القاهرة- مصر،1402هـ-1982م: ص 96 -97.

أولا: المسؤولية الدولية اتجاه محاكمة الممثل الدبلوماسي في محاكم دولته

للإجابة على التساؤل نجد أن الدول عادة ما نجدها تلجأ إلى محاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين خاصة إدا كانت الجرائم المنسوبة إليه تمس بأمن الدولة المستقبلة كالجوسسة و القتل .

"تنص المادة 32من اتفاقية فيينا "..دون الإخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بهذهالحصانات والامتيازات أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفدين إليها "

وقد جاء أيضا في نص المادة رقم 19 من اتفاقية هافانا 1928 على انه :" لا يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفون الدبلوماسيون إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها"[1].

"فهذا يدل على أنه إذا اقترف الممثل الدبلوماسي أي جرم (ضرر) في الدولة المعتمد لديها فلا يجوز أن يقاضى أمام محاكمها المحلية إذ أن حكومة بلاده سوف تقوم باستدعائه ومحاكمته أمام محاكم دولته لوضع حد للانتهاكات التي يرتكبها"[2]،"ويكون ذلك بالتنازل عن الحصانة القضائية ،لان الممثل الدبلوماسي عند إقامة الدعوى عليه لا يملك الحق في التنازل عن حصانته ولا يملك إمكانية المثول أمام المحاكم المحلية دون الحصول على موافقة الدولة مسبقا ،فباعتبار الحصانة القضائية مقررة لمصلحة الدولة لا لمصلحة الشخص لا يجوز للممثل الدبلوماسي التنازل عنها لأن هذا الحق حكر على دولته".[3]

ويحتوي التاريخ الدبلوماسي على الكثير من الأمثلة التي رصد فيها الممثل الدبلوماسي منتهكا ومتجاوزا مهامه المنصوص عليها في القانون الدولي ويقدم إلى محاكم دولته أو يطرد من الدولة المستقبلة له ومن أمثلة ذلك :

---

[1]- رائد أرحيم محمد الشيباني ،**آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية**، م. س، ص103.

[2]- م .س، م، ن.

[3]- أنظر :حنان أخميس ، **تاريخ الدبلوماسية**، مركز الشرق العربي

http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-t-1.htm، 2021/07/28، 10:43

- "ففي عام 1718 م تآمر السفير الأسباني (DucDorleuus) ضد الوصي على عرش فرنسا (Le prince De cellauare) فقامت رسله لبلاده"[1].
- "اتهام السكرتير الأول بسفارة هاييتي في الولايات م أ بقتل مستشار السفارة في واشنطن فتم "إعادته إلى دولته وحوكم أمام محاكمها بناء على اتفاق بين الدولتين".[2]

تطبق الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 والتي تنص على تمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المضيفة لا تعفيه من الخضوع لقضاء دولته،أيضا يمكن القول، أنه إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة جنائية وماسة بأمن الدولة الموفد إليهافإنه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة – ما لم ترفع عنه الحصانة القضائية- وأنكل ما تستطيع أن تفعله الدولة الموفد إليها هو أن ترفع الأمر للدولة التي يمثلها المبعوث لمحاكمته أمامحاكمها".[3]

"أما في الدعاوي المدنية يعتبر الممثل الدبلوماسي كأي موظف،تتحمل الدولة نتيجة خطئه،وتلتزم بتعويض الضرر الذي يحدثه للغير جراء خطئه الوظيفي الذي صدر منه خلال ممارسته لأعماله الرسمية،وبالتالي يجوز للمتضرر الذي يلجئ إلى المحاكم المستقبلة رفع الدعوى على الممثل الدبلوماسي مباشرة أو دولته"[4].

"أما فيمايخص أعمال الممثل الدبلوماسية الشخصية التي تسبب ضررا للغير فهي ترتب في حقه المسؤولية المدنية التقصيرية كانت أم عقدية ،فإنه يخضع لاختصاص محاكم دولته وبذلك يحق للأجنبي المتضرر من هذه التصرفات أن يلجأ إلى محاكم دولة الممثل للمطالبة بحقه"[5]،وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا لعام 1961 و طبقا لما ورد في فقرتها الرابعة من المادة 31 عندما نصت على تمتع المبعوث الدبلوماسي

---

[1]- أحمد مازن إبراهيم ،استغلال المبعوث الدبلوماسي لمبدأ الحصانة والآثار المترتبة عليها،**المجلة القانونية** (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث) ،ع:4 جامعة القاهرة، 2020، ص85.

[2]- رائد أرحيم محمد الشيباني ،**آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية** ،م .س ، ص106.

[3]- عبد الرحمان بشيري ،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر ،مس ،ص325.

[4]- عزوز لغلام ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص: فرع القانون العام ،إشراف: بوغزالة محمد ناصر ،جامعة الجزائر 01 ،2019/2018م ، ص 235.

[5]- عزوز لغلام ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961، م. س، ص 236.

بالحصانة القضائية لا يعفيه من قضاءالدولة المعتمدة.

خلاصة القول من خلال ما سبق أن الدعاوي المدنية تختلف عن الدعاوي الجزائية، هذه الأخيرة التي تمثل الحق العام ويجوزلدولة الممثل إثارتهاو تحريكها لمحاكمة مبعوثيها ،عكس الدعاوى المدنية فإنها ننقسم إلى ثلاث :

– إدا أخطأ الممثل الدبلوماسي في تطبيق أوامر دولته فهذا خطأ شخصي يتعلق بأعماله فإن دولته هي من تتحمل التبعات وتلتزم بتعويض المدعي(المتضرر)و هو من يثير الدعوىضد أي ممثل دبلوماسي أو دولته تورط .

– إن اخطأ الممثل الدبلوماسي أخطاء تترتب عنها مسؤولية مدنية تقصيرية أو عقدية فإنه يخضع لمحاكم دولته وان نشأت مسؤوليته على ارض الدولة المستقبلة .

–بينما الدعاوي المدنية فيعتبر الخطأ الشخصي للممثل الدبلوماسي ضد أحد مواطني الدولة المستقبلة الذي في حالة رفعه الدعوى فإن محاكم دولة المبعوث هي التي تختص في الدعوى طبقا للفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا والفقرة الخامسة من المادة 31 من اتفاقية البعثات الخاصة.

ثانيا: المسؤولية الدولية اتجاه محاكمة الممثل الدبلوماسي في محاكم الدولة المستقبلة

أشرنا فيما سبق من أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة قضائية مطلقة من طرف محاكم الدولة المستقبل، تفرضها القوانين الدولية على الدولة المستقبلة للممثل الدبلوماسي بتطبيق الحصانة القضائية وإلا قامة مسؤولية دولية تجاه الدولة التي تنتهك حصانة مبعوثيها .

" ويخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها في حالتين، هما حالة تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية،وحالة لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها"[1]:

1– التنازل عن الحصانة القضائية

"إن الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي مقررة، أصلا لضمان أداء مهامه ووظائفه في صورة مطلقة لأجل تنمية العلاقات الحسنة بين الدولتين لكن هذه الحصانة لا تعني أن المبعوث

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، م. س ،ص208.

الدبلوماسي مسموح له أن ينتهك حرمة القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المستقبلة وأن لا يأتي بأي تصرف يسيء إلى سمعة دولته ويحط من كرامتها، وإلاجاز لها أن تتنازل عن حصانته القضائية وبالتالي تقبل خضوعه لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة"[1].

وفي هذا الموضوع نلاحظ عن من هي الجهة المختصة بالتنازل ؟ هل هي الدولة المعتمدة؟ أم المبعوث الدبلوماسي؟ أو رئيس البعثة ؟

"ذهب الرأي الفقهي إلى القول بأنه يحق للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عن حصانته القضائيةدون اخذ موافقة حكومته. وانتقد هذا الرأي في حال رفض دول المبعوث رفضها تنازل المبعوث للحصانة حيث أن العرف الدولي أقر أن للدولة الحق في التنازل عن الحصانة القضائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى"[2].

"وذهبالرأي الثاني إلى أن الدولة وحدها هي صاحبة الشأن في تقرير التنازل عن الحصانة القضائية ، بغضالنظر عن صفة المستفيد، سواء أكان رئيس دولة أو رئيس البعثة لأحد أعضائها"[3]، "وهو ما ذهبت إليه المادة 37من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بقولها ":في حالة رفعلأي دعوى للاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي،فإن التنازل يبقى ساريا خلال المرحل المختلفة لسريان الدعوى"[4].

"والرأي الثالث يقول مادامت البعثة تمثل الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة فإن رئيسها يعتبر ممثلا لدولته فيها، ويترتبعلى ذلك أن التنازل الذي يصدر من رئيس البعثة يعد بمثابة تنازل صادر من دولته"[5].

"ولكن لو نرجع إلى الفقرة الأولى من المادة(32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجد أنها لم تميز بين رئيس البعثة وبين بقية الأعضاء فيما يخص التنازل، فالتنازل ينبغي أن يكون صادرا من الدولة التي يتبعها المبعوث الدبلوماسي، ومن اجل أن يأخذ التنازل الصفة الشرعية لابد من يكون التنازل صريحا

[1] – أنظر :عبد الرحمان بشيري ،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، م. س ،ص327.

[2] – عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961، م. س،ص 240.

[3] – أنظر :عبد الرحمان بشيري ،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر ، م. س ،ص328.

[4] – شادية رحاب ،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،تخصص:العلوم القانونية ،إشراف :د بارش سليمان،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،الجزائر ،2006 ،ص 241.

[5] – عبد الرحمان بشيري،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر،م. س ،ص330.

وفقا لما نصت عليه المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961في فقرتها الثانية بان « التنازل يجب أن يكون صريحا»[1]"

والمقصود بالصراحة حسب اتفاقية فيينا 1961 وبعيدا عن الفرضيات من هنا وهناك (القضاء الفرنسي ، محكمة الصلح في بروكسل ،ومحكمة التميز في فرنسا ..الخ) أن التنازل يكون صريحا وليس ضمنيا في جميع الأحوال (المسائل الجنائية والمدنية على السواء).[2]

2-لجوء الممثل الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها

"نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على عدم جواز المبعوث الدبلوماسي الاحتجاج بالحصانة القضائية إذا أقام دعوى في محاكم الدولة المعتمد لديها بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"[3].

"يحق للأجنبي اللجوء إلى محاكم الدولة التي يقيم فيها لحماية حقوقه المعترف بها أو لدفع أياعتداء يتعرض له أثناء إقامته في تلك الدولة، ويجوز للمبعوث الدبلوماسي بوصفه أجنبيا أن يستعملهذا الحق ويلجأ لمحاكم الدولة المستقبلة لدفع التعرض عن شخصه وأمواله، ولجوء الأجنبي أوالمبعوث الدبلوماسي للقضاء الوطني بصفته مدعيا يعني اعترافه بعدالة هذا القضاء وقبوله الخضوعلسلطته بمحض إرادته"[4]، فهل يجوز للمدعى عليه في هذه الحالة أن يستعمل الحقوق التي كفلها لهالقانون وإن يثبت عدم صحة دعوى المبعوث الدبلوماسي، وأن يبدي دفوعه أو أن يقيم دعوى متقابلةضد المبعوث الدبلوماسي؟

"ذهب البعض إلى جواز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي في حالة أي طلب عارضيتصل مباشرة بالدعوى التي أقامها هذا الأخير أمام محاكم الدولة المستقبلة، وأنه لا يستطيع في هذه الحالة أنيتمسك بالحصانة القضائية إذا تحول إلى مدعى عليه بشأن أمور تتعلق بالطلب الأصلي، وكذلكالحال إذا استأنف المدعي عليه الدعوى التي أقامها المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم الأعلى درجةونقض القرار لمصلحته"[5].

---

[1]- شادية رحاب ،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، م. س،ص 214.

[2]- م. س ،ص 215.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ،**القانون الدبلوماسي**، م .س ،ص 292 .

[4]- عزوز لغلام ،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961، م. س،ص 259.

[5] - لدغش رحيمة ،سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص: القانون العام ،إشراف ،إشراف : بن عمار محمد،جامعة أبي بمر بلقايد– تلمسان،الجزائر،2014/2013،ص268.

"يتضح بان المبعوث الدبلوماسي لا يستطيع التمسك بالحصانة القضائية التي يتمتع بها عندما يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها لإقامة الدعوى أمامها ولا يتحقق هذا إلا بشرطين"[1]:

– أن يقيم الدعوى أمام إحدى محاكم الدولة المعتمد لديها، سواء أكانت الدعوى مدنية أم جزائية.

– أن تكون الدعوى المتقابلة التي يتقدمبها المدعى عليه ضد المبعوث الدبلوماسي متصلة مباشرة بالدعوى التي أقامها المدعى.

" ونظرا لما يترتب على لجوء المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها لاختصاص تلك المحاكم بالنسبة للدعوى المتقابلة الأمر الذي قد يعرضه للمسؤولية التأديبية من قبل دولته ،ولهذا فإنه في العديد من الأحيان يحاول الحصول على حقه عن طريق الاتفاق مع الطرف الآخر "[2].

3–الطرق الدبلوماسية: "تتوصل هذه الطريقة في الغالب إلى نتائج سريعة ومضمونة،مؤداها تقديم شكوى إلى رئيس البعثة إذا كان المدين أحد أعضائها أو إلى وزارة الخارجية المحلية إذا كان المدين هو رئيس البعثة بالذات ،وفي حالة عدم تلبية الطلب أو تنفيذه تطلب وزارة الخارجية من الدولة المعتمدة رفع الحصانة عن دبلوماسييها وهي حرة في رفعها أو عدم رفعها "[3].

4–اللجوء إلى التحكيم

"يؤذي إدراج شرط التحكيم في العقد الذي يوقعه الفرد أو الشركة مع المبعوث الدبلوماسي ،إلى إحالة أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد على التحكيم ولا يجوز للمحاكم في حالة اتفاق الأطراف على التحكيم أن تنظر في الخلاف إلا بعد القيام بإجراءات التحكيم التي يقوم بها عادة ذوي مكانة علمية وشخصية مرموقة كعميد السلك الدبلوماسي في الدولة المستقبلة أو مدير المراسيم في وزارة الخارجية مما يضمن الحفاظ على كرامة المبعوث الدبلوماسي وعدم المساس بشخصه أو حقوق الأفراد في الدولة المستقبلة ويُجب للمبعوث الدبلوماسي المثول أمام القضاء المحلي"[4].

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، م. س ،ص210،211.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ،**القانون الدبلوماسي** ، م .س ،ص 293 .

[3]– ديلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، م .س ،ص142.

[4]– ديلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، م .س ،ص142.

الفرع الثاني :أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن أعمال الممثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي

أولا:المسؤولية الدولية لمحاكمة الرسل والسفراء المسلمين لغير الشريعة الإسلامية

بناء على ما تقدم-في الحصانات في الفقه الإسلامي- من وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الرسل والسفراءالأجانب لدى الدولة الإسلامية فيما يتعلق بارتكابهم جرائم تستوجب عقوبات مقدرة سواء فيالحق العام أم حقوق الأفراد؛ فإن هذا يعتبر في نظر القانون الدولي طعناً للحصانة القضائيةالمطلقة التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي[1] ،فإذا قامت علاقات دبلوماسية ما بين الدولةالإسلامية وغيرها من الدول تفرض على الدولة الإسلامية أن يخضعسفراؤها ورسلها لقانون الدولة المضيفة لهم، وهذا يعني أن يخضع المسلم لقانون الدولة الأجنبية،فهل يقبل هذا في التشريع الإسلامي؟

من المعلوم أن من مسلمات الشريعة الإسلامية أن الحكم الله تعالى ولا يجوز للمسلم أن يحتكم لغير شريعة الإسلام لقول الله تعالى﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثملا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾.[سورة النساء :64]، ظاهر الآية يدل على وجوب الاحتكام لشريعة الله تعالى في المجتمع الإسلامي، بينما سفراءالدولة الإسلامية لدى الدول الأجنبية لا يعيشون في مجتمع إسلامي يستطيعون أن يطبقوا فيهأحكام الإسلام ، وإنما يمكن لهم أن يلتزموها في حياتهم ومعاملاتهم الخاصة بهم كمسلمين، وبهذايطبق الإسلام في جانب كبير من حياتهم[2].

"وإنما يقتصر عدم احتكامهم للإسلام فيما يتعلق من عقوبات يمكن أن تقع عليهم أمام قضاء الدولةالمضيفة – غير الإسلامية – وهذه العقوبات بصورة عامة يمكن أن تشبه العقوبات المقدرة فيالشريعة الإسلامية أو تشبه العقوبات التعزيرية، أما فيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية فقد ترجحإعفاء الرسل والسفراء الأجانب منها ؛ وعليه فإن قاعدة المعاملة بالمثل هنا تقتضي رفعالعقوبات التي تشبه العقوبات التعزيرية عن رسل وسفراء الدول الإسلامية إذا ارتكبوا مخالفاتتستوجبها في الدول المضيفة"[3].

---

[1]- عبد الرحمان زيدان الحواجري،المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ، مس ،ص 122.

[2]- أنظر :عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي،(د. ط)، بيروت،(د.ت) ،ج1/ ص299 .

[3]-عبد الرحمان زيدان الحواجري،المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي،م.س ،ص 121.

"أما فيما يتعلق بما يشبه العقوبات المقدرة عندنا مثل حد القتل والسرقة والزنا والقذف ، فإنعقوبات هذه الجرائم في القوانين الوضعية لدى الدول الأجنبية في مجملها تبقى دون ما تستوجبهتلك الجرائم من عقوبات في تشريعنا الإسلامي ، فإن القتل والإعدام وقطع اليد ممتنع فيالقوانين الوضعية غالباً وكذلك بقية الجرائم ، وغير هذه العقوبات إنما هو في حقيقة الأمريقابلالعقوبات التعزيرية في قضائنا الشرعي، وبهذا يثبت عدم وجود عقوبات حدية لديهم غالباً ، وقدأباح الفقهاء –كما تقدم – بالعفو عن الرسل والسفراء الأجانب فيما يتعلق بغير العقوبة الحدية ،وبهذا لا يخضع الرسل والسفراء المسلمين عملياً للقضاء الأجنبي ، معاملة بالمثل في رفعالعقوبة التعزيرية عن سفرائهم ورسلهم، وهكذا يرفع الحرج عن الرسل والسفراء المسلمينبالاحتكام لغير أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

"كما يجب أن يلاحظ أن الرسل والسفراء المسلمين لا يتوقع منهم الوقوع في جرائم ومخالفاتتعود عليهم بالعقوبة والحرج ؛ لأنهم عادة يُختارون اختياراً وانتقاءبحيث يمثلوا أجمل صورةللإسلام القائم على الدعوة للخير والأخلاق والقدوة الحسنة".[2]

و يبهذا تكون قاعدة المعاملة بالمثل هي أساس العلاقات الدولية في التمثيل السياسيوالمسئولية الجنائية، وهذا في حقيقته يكون في صالح الدولة الإسلامية لأن حدوث الجرائم والمخالفات إنما يتوقع من رسل وسفراء الدول الأجنبية وليس من الرسل والسفراء المسلمين.

ثانيا:احتكام الرسل والسفراء المسلمين لقوانين الدولة الأجنبية

بعدما ثبت أن المعاملة بالمثل هي أساس العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية وغيرها منالدول ، فإن للحكومة الإسلامية اشتراط تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الرسل والسفراءالأجانب ، كما تطبق أحكام وقوانين تلك الدول على رسل وسفراء المسلمين بما لا يحل حراماًولا يحرم حلالاً ، للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول اللهﷺ.قال : (الصلح جائز بين المسلمينإلا صلحاً أحل

[1]– م. س ،ص 122.

[2]–م.س ،م، ن.

حراماً أو حرم حلالاً)[1]، ولما رواه الإمام البخاريفي صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺقال : (... من اشترط شرطاً ليس فيكتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط).[2]

استنتاج الفصل الثاني:

تناولت ضمن هذا الفصل من هذه الدراسة، ثلاثة مباحث خصصت المبحث الأولوظائف ومهام الممثل الدبلوماسيمن منظور مقارنحيث أنهاتؤتي أكلها في أوقات السلم في الفقه الإسلامي ويقل وجودها في أوقات الحرب باستثناء نشوء اتصالات سليمة وقت الحرب لأغراض إيقاف القتال وعقد الصلح أو ...الخ أم في القانون الدولي جاءت وفق الأعراف الدولية خاصة ما ورد في اتفاقية فيينا وما حملته المادة الثالثة، بينما سيكون المبحثالثاني للحديث عن حقوق-الحصاناتوالامتيازات- الممثل الدبلوماسي من منظور مقارن ،حيث بينتأنواع الحصانات وأيضا الامتيازات ذلك باناالحصانات أساسها العرف والدين في الفقه الإسلامي . بينما أساسها في القوانين الوضعية أساسها العرففقط ولقد تطورت هذه الأعراف إلى قواعد مكتوبة ومدونة عرفت بالاتفاقيات، وأخيرا عن التجاوزات الواردة عن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وما مدى قيامالمسؤولية الدولية حال انتهاكهامن منظور مقارن.حيث أنقيام الممثل الدبلوماسي بالاستغلال السيئ للحصانة التي يتمتع بها، مستعملا وسائل وطرق وأساليب منافية لمهامهووظائفه والتي تجره إلى المساءلة القانونية أمام محاكم الموفدة أو المستقبلة أو المحاكم الدولية، ولم نرى في الفقه الإسلامي ما يستوجب ذلك لان طرق اختيار السفير صارمة جدا و المعايير الخلقية أبرزها الصدق والأمانة تجعله بعيدا عن الاحتيال في وظيفته والتصرف الذي يضر بسمعته وسمعة دولته والرسالة التي أوفد من اجلها.

[1]- أخرجه أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني،**صحيح سنن أبي داود** ، كتاب الأقضية ، باب الصلح، رقم الحديث :3594،ج2/ص395.

[2]-أخرجه البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ،**فيض الباري على صحيح البخاري**،كتاب: الشروط ، باب: المكاتب ومالا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، رقم الحديث: 17، 4/ 124 .

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله والصلاة على خير الأنام حبيبنا محمد وآله وصحبه الأخيار وبعد:

في ختامهذا الموضوع المركز القانوني للممثل الدبلوماسي أنني وفقت في دراسته دراسة مقارنة، و أأمل أنني بلغت في تحقيق أهدافه وأتممت الفائدة المرجوة منه فيكل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ودراسة مدى توافق أحكامهما، واضمن بحثي النتائج والمقترحات التالية:

أ- النتائج :

- التمثيل الدبلوماسي واختيار الرسل عرفت قبل الإسلام، و جاءت مع الإسلام مع النبي محمد ﷺ في تنظيمها و هيكلتها، ووضع مبدأ الأمان وحدود تجاوز مهامه مما يدل على أن الإسلام من له السبق في التمثيل الدبلوماسي وليس وليد الدول الغربية.
- في الفقه الإسلامي يوجد السفير والرسول ويقابله الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي ولهما صفات تعيين و أحكام مختلفة.
- الإسلام قدم للممثل الدبلوماسي حقوقا و أوجب عليه واجبات.
- من الفوائد المهمة في إيفاد الرسل نشر الإسلام.
- هناك اتفاق بين القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية على حرمة أموال الممثل الدبلوماسي، مع إعفائهممن الضرائب (العشور) على أساس المعاملة بالمثل.
- هناك اختلاف بين القانون الدولي والفقه الإسلامي على منع الممثل الدبلوماسي بممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي، بينما لا يمانع الفقه الإسلامي ذلك، بشرط أن تكون في الحدود المشروعة، ولا تلحق ضررا بالمسلمين.
- الفقه الإسلامي فرق في الجرائم التي يرتكبها السفير، فلا يتراخى معه في الجرائم المرتكبةفي حق الأفراد، أما جرائم التعازير فيرجع الحكم فيها للخليفة، بينما في القانون الدولي فيعفىمن الخضوع لمحاكم الدولة المستقبلة.
- الباحث في الدبلوماسية الإسلامية في جميع تاريخها يقف على صور راقية وعالية الكفاءة والذكاء والمقدرة على حل الأزمات وكيفية تصريف الأمور وإدارة العلاقات الخارجيةللدولة الإسلامية والدراسة غير معنية بهذا الموضوع.

ب- التوصيات

- إبراز التصور الإسلامي للمركز القانوني للممثل الدبلوماسي، من خلال التعاملات الفعالة لأهل الاختصاص منالباحثين المسلمين في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.
- عمل ندوات ودورات تدريبية متخصصة بالعمل الدبلوماسي وما على الممثل الدبلوماسي من حقوق وواجبات قبل البدء بالعمل الدبلوماسي وأثناءه.
- النظر أكثر عمق في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وخاصة في بعض المواد المتعلقة بالقواعد والأحكام وكذا الحصانات القضائية لان فيها ثغرات يجب تصحيحها وتداركها.
- توعية أعضاء البعثات الدبلوماسية الإسلامية في العصر الحالي لتمارس دورها في التعريف بأحكام التمثيل الدبلوماسي من خلال الرسل والسفراء، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام في ضل التداعيات المنسوبة إلى الإسلام ومحاولة تشويه صورته عالميا.
- محاسبة المجتمع الدولي للتجاوزات الخطيرة الناتجة منه في محاكم عادلة و مستقلة، وتشديد العقوبات أيضا حتى تكون أكثر ردعا ضد الجرائم في حق الممثلين الدبلوماسيين.

فهرس الآيات والأحاديث

الآيات	السورة+ رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	سورة البقرة :187	29
﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اَللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَر فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّے وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ اِغْتَرَفَ غَرْفَةَۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَالذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ قَالُواْ لَا طَاقَةَ لَنَا اَلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالَ اَلذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ اُللَّهِ كَم مِّن فِئَة قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَة كَثِيرَةَۢ بِإِذْنِ اِللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ اَلصَّٰبِرِينَ﴾	سورة البقرة:247	41
﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثملا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾	سورة النساء :64	88
﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾	سورة النساء:141	101
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾	سورة المائدة:69	119
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾	سورة الأنفال. 74	186
﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴾	سورة طه :14	313
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ	سورة فاطر :18	436

بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾		
﴿وَأَمْرُهُمْ شُورىٰ بَيْنَهُمْ﴾	سورةالشورى:34	478
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾	سورة الجاثية :14	500
﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	سورة الممتحنة.8-9	550

الحديث	الكتاب+ الباب	رقم الحديث	الصفحة
" لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما	صحيح سنن ابي داود كتاب:الجهاد باب :في الرسل،ج:2	2661	173
منأتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه	صحيح مسلم باب:حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج 1	**1852**	**1479**
من ولي من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله	منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة،ج5	**1045**	**361**
أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه	السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير كتاب الطهارة ، باب: صلاة الجماعة والإمامة	**1093**	**1087**
فمن بايع رجلا على غيرة مشورة من المسلمين فلا يبايع هو لا والذي بايعه تغرة أن يقتلا	صحيح البخاري كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى من الزنا	**6830**	**168**
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً	صحيح سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب الصلح،ج2	**3594**	**395**

(... من اشترط شرطاً ليس فيكتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط	فيض الباري على صحيح البخاري كتاب :الشروط باب: ما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله،ج4	17	124
إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي،أو أن ينقصوا على ،فتعلم السريانية	،نيل الأوطار كتاب:الأقضية والأحكام، باب: ما يذكر في ترجمة الواحد ،ج8	3910	323

الملخص

ملخص :

استقر العمل الدولي منذ العهد الأول للعلاقات الدبلوماسية على تمتع الممثلين الدبلوماسيين بحصانات وامتيازات تكفل لهم حرياتهم للقيام بمهامهم الموكلة لهم، في ظل التزام البعثات الدبلوماسية في حدود مهامها ووظائفها في الفقه الإسلامي وأعراف القانون الدولي، مع التزام الدول المستقبلة بتمكين هؤلاء الممثلين الدبلوماسيين بأداء مهمتهم بكل حرية واستقلالية.

غير وأنه عندما يتجاوز السفير الدبلوماسي حدود مهمته –كالتجسس الدبلوماسي– ويسيء استعمال الامتيازات والحصانات داخل دولة الاستقبال فيخرج بهذا عن نطاق الحصانات الممنوحة وفق اتفاقية فيينا 1961 ، ويقع بذلك تحت طائلة المسؤولية الدولية .

Study Summary:

Since the first era of diplomatic relations, international work has settled on diplomatic representatives enjoying immunities and privileges that guarantee their freedom to carry out the tasks entrusted to them, in light of the commitment of diplomatic missions within the limits of their tasks and functions in Islamic jurisprudence and norms of international law, with the commitment of the receiving countries to enable these diplomatic representatives to perform their mission freely and independence.

However, when the diplomatic ambassador exceeds the limits of his mission - such as diplomatic espionage - and abuses the privileges and immunities within the receiving country, he is thus outside the scope of the immunities granted in accordance with the 1961 Vienna Convention, and thus falls under international responsibility.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ القرآن الكريم بروايةورش

أولا:الكتب:

1- ابن الأثير،المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين،جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تح : عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان،ط :1،(د.ت).

2- أحمد إسماعيل الجبوري ،التاريخ الدبلوماسي ، دار الفكر ،ط2 ،عمان 2015.

3- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ط:01،القاهرة ،1990م.

4- أحمد عبد الونيس شتا ،الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم ،المعهد الوطني للفكر الإسلامي ،ط1، القاهرة ،1996م.

5- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، المطبعة العربية الحديثة، ودار النهضة العربية،(د.ط)، القاهرة . مصر، 1980م.

6- أحمد محمود سمير ،الدبلوماسية ، دار المكتب المصري الحديث، ط1،القاهرة ،2002.

7- إبراهيم أحمد العدوي ،السفارات الإسلامية إلى أوروبا في العصور الوسطى ،دار المعارف للنشر والتوزيع،ط1، مصر ،1957.

8- البدوي إسماعيل . اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ،ط1، القاهرة،1993.

9- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر،السنن الكبرى، إعداد :إبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ،ط3 ،2002م.

10- جعفر عبد السلام ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،(د.ط)،رابطة الجامعات الإسلامية ،1421هـ -2000م .

11- جلال الدين السيوطي، عصام موسى هادي،السراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصغير،دار الصديق، ط3،(د.ت)، 1430هـ-2009م.

12- أبو حامد الغزالي،إحياء علوم الدين ،دار الشعب،القاهرة ،ط1،(د.ت).

13- حمزة محمد قاسم ، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ،تح: عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ، 1410 هـ – 1990 م .

14- حمودة منتصر سعيد ،القانون الدولي المعاصر ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،2009،ص227.

15- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، ،صحيح سنن أبي داود، تح: محمد بن ناصر الألباني، مكتبة المعارف،ط1 ،الرياض ، 1419هـ–1998م.

16- رائد أرحيم محمد الشيباني ،آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ،منشورات الحلبي،ط 1،بيروت ،لبنان ،2014م.

17- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية ،دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع،(د.ط) ،بيروت ،1999م.

18- السامرائي شفيق عبد الرزاق، **الدبلوماسية**، ط2 ،دار الحكمة، لندن ،2011.

19- سامي عبد الحميد محمد؛ السعيد الدقاق محمد؛ وسلامة حسين مصطفى، القانون الدولي العام.، منشاة المعارف .ط1، الإسكندرية،(د.ت) ،ج1.

20- سعيدمحمد أبو عباده ، الدبلوماسية ،دار شيماء للنشر والتوزيع ،ط1 ،2009م.

21- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة،ط1،عمان الأردن، 2006.

22- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1431هـ– 2010م.

23- سعيد حوى، الإسلام ، دار السلام ،ط4،مصر ، 2001م،

24- سهيل حسين الفتلاوي ،الدبلوماسية الإسلامية،دار الثقافة ،ط 1،عمان، الأردن، 2005م.

25- سهيل حسين الفتلاوي ،دبلوماسية النبي محمد ﷺ ،دار الفكر العربي، ط1،بيروت ،2001م.

26- شرف الحق العظيم آبادي ،عون المعبود على شرح سنن أبي داود،تح :أبو عبد الله النعماني الأثري،ط 1 ، دار ابن حزم ،بيروت، 1426هـ ـ 2005م.

27- -عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع (د.ط)،عمان -الأردن ، 2010 م.

28- - عائشة راتب،التنظيم الدبلوماسي والقنصلي،دار النهضة العربية،(د.ط)، بيروت،1963م.

29- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الخضرمي الإشبيلي المغربي ،تاريخ ابن خلدون ،دار الفكر ،بيروت ،ط2، 1988.

30- عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،جامعة عين شمس. 1986.

31- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،دار الكتاب العربي، ،(د.ط)بيروت ،ج1.(د ت).

32- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،ط 2،بيروت، 1422هـ ـ 2002م، ج:2.

33- عبد الوهاب الكيالي وآخرون ،موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط:02، بيروت – لبنان، 1991م.

34- علاء أبو عامر،الوظيفة الدبلوماسية :نشأتها وقواعدها، دار الشروق، ط1، عمان،2001.

35- علي حسين الشامي ،الدبلوماسية :نشأتها وتطورها وقواعدها،دار الثقافة ،ط3، عمان الأردن ،1428هـ -2007م.

36- علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي ،دار منشاة المعارف،(د.ط) ،الإسكندرية ،2005م.

37- علي يوسف الشكري ،الدبلوماسية في عالم متغير ،دار الرضوان للنشر والتوزيع ،ط1، 1435هـ- 2014م.

38- غازي حسن صابريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية ،دار الثقافة،ط2،عمان ، 2009.

39- فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق وزارة الثقافة والإرشاد مديرة الثقافة العامة، مطبعة جامعة بغداد ، ط4، بغداد ،1978م .

40- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد البغدادي ، الأحكامالسلطانية،تح:أحمد جاد ، دار الحديث،(د.ط)، القاهرة ، 2006م.

41- ابن الفراء، أبو علي الحسين بن محمد، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة،تح: صلاح الدينالمنجد، مطبعة لجنةالتأليف والترجمة والنشر،(د.ط)، القاهرة،(1366 هـ1947 - م)

42- مجمع اللغة العربي ، المعجم الوسيط ،دار المكتب المصري الحديث، ط1، القاهرة،2002،ج2.

43- مجموعة من العلماء والباحثين،الموسوعة العربية العالمية ،ط2 ،1419هـ-1999م.

44- – محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط: 2، بيروت، 1415هـ.

45- – محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ، فيض الباري على صحيح البخاري ، تح: محمد بدر عالم الميرتهي ، دار الكتب العلمية ،ط:1،بيروت – لبنان، 1426 هـ – 2005 م.

46- –محمد بن إسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ،دار التأصيل،ط1،مصر 1433هـ – 2012م.

47- محمد إبراهيم الشافعي، المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ،ط1، مصر ، 1402هـ-1982م.

48- –محمد بن حبان الدارمي البستي ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،تح: شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة، ط 1،بيروت–لبنان ، 1408هـ- 1988م.

49- –محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار تح: عصام الدين الصبابطي،دار الحديث، ط: 1، مصر، 1413هـ - 1993م ،ج8.

50- محمد حبش ،الإسلام والدبلوماسية قراءة في القيم الدبلوماسية في الإسلام،(د.م)،(د.ط)، 1434هـ-2013م..

51- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان الدرامي التميمي، السمرقندي ،سنن الدرامي،تح: حسين سليم الداراني ، دار المغني المملكة العربية السعودية ،ط1، 1412هـ- 2000م.

52- محمد عبد الكريم حسن عزيز ،مبادئ القانون الدبلوماسي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،ط1،مصر ،2016.

53- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط7،بيروت،لبنان،2007م.

54- محمود خلف ، الدبلوماسية النظرية والممارسة ،جامعة الحسن الثاني ،الدار البيضاء ، المغرب.

55- محمود عبد ربه العجرمي ،الدبلوماسية (النظرية والممارسة)،(د.م)،(د ط) ، 2011.

56- مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، أبو الحسين، صحيح مسلم ،دار الكتب العلمية ،ط1 ،لبنان ،1412هـ-1991م.

57- منتصر سعيد حمودة ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،دار الفكر الجامعي ،ط1، الإسكندرية ،2008.

58- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ،لسان العرب، دار الكتب العلمية،ط3 ، ،بيروت 1419هـ-1999م.

59- موسى شاهين لاشين ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق،ط:1، 1423 هـ-2002م.

60- ناظم عبد الواحد جاسور ،أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،ط1،عمان ،الأردن ،2001م.

61- هاني الرضا ، الدبلوماسية تاريخها قوانينها وأصولها، دار المنهل اللبناني ،ط1،بيروت- لبنان ، 2006م .

62- ابن هشام، السيرة النبوية،دار الصحابة للتراث بطنطا،ط1، مصر ،(1416هـ -1995م) ،ج4.

63- وضاح عبد المانع زيتون، المعجم السياسي ،دار أسامة، ط:1 ،عمان، الأردن، 2010.

64- وهبة الزحيلي ،العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ،دار مؤسسة الرسالة ،ط 1 ،بيروت.(د.ت).

65- ياسين ميسر عزيز العباسي ،الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي ،دار الفكر الجامعي ،ط1، الإسكندرية ،2014.

66- يوسف حسن يوسف ،تأثير القانون الدولي العام على القانون الإسلامي الشامل ، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،ط 1 ،2010.

67- أبي يوسف يعقوب القاضي بن إبراهيم،كتاب الخراج، دار المعرفة،(د.ط) بيروت، 1399هـ- 1979م.

ثانيا:الأطروحات

1-أحمد إبراهيم العدوي . السفراء العرب إلى أوروبا في العصور الوسطى، مكتبة نور،العدد 32،أغسطس1959

2-أحمد مازن إبراهيم ،استغلال المبعوث الدبلوماسي لمبدأ الحصانة والآثار المترتبة عليها،المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث).

3-حمزة أحمد ،**البعثات الدبلوماسية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيانعاشور ،ع : 02، الجلفة ،2021/06/01.

4-خلف أحمد محمود أبو زيد ، "السفارات الدبلوماسية في الحضارة الإسلامية "، موقع مجلة حراء ، ع: 74.

5-السفير محمد التابعي ،الدبلوماسية في الإسلام ،دراسات قومية ، مركز النيل للإعلام، ع: 8 ،مطابع الأهرام التجارية

6-السفير محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، المجلة المصرية للقانون الدولي،ع: 32، القاهرة ،1986م.

7-سليمان عبد الباري حمدان ،التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي ،مجلة كلية دار العلوم ،جامعة القاهرة ،المجلد : ع ،ع:124، جويلية 2019م.

8-لشقر مبروك ،حماية التمثيل الدبلوماسي الدائم ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية ،المجلد 09،ه: 02، 2016م.

9-نضيرة إدريس خوجة، شروط وإجراءات التعيين في الوظائف الدبلوماسية، العددان 9و10، جامعة سيدي بلعباس.

ثالثا:الرسائل و المحاضرا ت الجامعية:

1-جمال أحمد جميل نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، درجة الماجستير في الفقه، إشراف :د جمال حشاش ،جامعة النجاح الوطنية نابلس،فلسطين ،2008.

2-ديلمي أمال ، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية ، أطروحة ماجستير، تخصص قانون التعاون العام ،إشراف:د كاشر عبد القادر ،جامعة مولود معمري - تيزي وزو ،الجزائر ،2012.

3-شادية رحاب ،الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،العلوم القانونية ،إشراف :د بارش سليمان،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،الجزائر ،2006.

4-عادل عبد الله المسدي ، الحصانات في الفقه الإسلامي و التشريعات الوضعية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية ،كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس ،سلطة عمان.

5-بن عامر تونسي ،أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق . جامعة القاهرة، مصر، 1409هـ-1989م.

6-عبد الرحمان بشيري ،الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ،تخصص: شريعة وقانون ،إشراف :أ.د عبد القادر بن حرز الله، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر ،2013/2013.

7-عبد الرحمان زيدان الحواجري،المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ،رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع الفقه المقارن ، إشراف :د محمد حماد يونس،ا لجامعة الإسلامية – غزة- ،فلسطين ،1423هـ ،2002م.

8-عبد الغفار بن محمد جهني ،الدبلوماسية وعلاقاتها بالأمن في عصر العولمة ،رسالة ماجستير ،تخصص:قيادة أمنية ،إشراف :د علي بن فايز الجحني،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض،2002م.

9-عزوز لغلام ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعالقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع القانون العام ،إشراف: بوغزالة محمد ناصر ،جامعة الجزائر 01 ،2019/2018م.

10- لدغش رحيمة ،سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،القانون العام ،إشراف : بن عمار محمد،جامعة أبي بمر بلقايد– تلمسان،الجزائر،2014/2013 .

11- محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،شهادة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي ،إشراف د بوحميدة عطاء الله ،جامعة يوسف بن خدة –الجزائر ،2005/2004.

12- ميساء عوض أبو حسنين ،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،رسالة ماجستير في الفقه المقارن ،إشراف د ماهر حامد الحولي ، الجامعة الإسلامية بغزة ،فلسطين ، 2012.

13- سالم حوة ،محاضرات في القانون الدبلوماسي ،موجه لطلبة السنة ثالثة قانون أعمال ،،قسم الحقوق ،جامعة غرداية ،الجزائر ،2019/2018م.

14- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، ، دروس ألقيت على طلبة دبلوم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. مصر، 1981-1982م.

15- عادل عبد الله المسدي ، الحصانات في الفقه الإسلامي و التشريعات الوضعية ،ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تطور العلوم الفقهية ،كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس ،سلطة عمان

رابعا:النصوص القانونية

الاتفاقيات:

1-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

خامسا:المواقع الإلكترونية:

1- حنان أخميس ، تاريخ الدبلوماسية، مركز الشرق العربي

http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-t-1.htm،

.2021/07/28،

2-خلف أحمد محمود أبو زيد ، "السفارات الدبلوماسية في الحضارة الإسلامية "، موقع حراء، https://hiragate.com/21746/ .

3-المشور السعيد ،معاملة الرسل والسفراء في الإسلام"، مجلة دعوة الحق ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربيةhttp://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq/.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	06
تمهيد	07
المبحث الأول: تعريف التمثيل الدبلوماسي ونشأة العلاقات الدبلوماسية	08
المطلب الأول: المطلب الأول: تعريف الممثل الدبلوماسي	08
الفرع الأول: تعريف الممثل الدبلوماسي لغة	08
الفرع الثاني: تعريف الممثل الدبلوماسي اصطلاحا	09
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة	10
المطلب الثاني: نشأة العلاقات الدبلوماسية	11
الفرع الأول:العلاقات الدبلوماسية في الحضارات القديمة	12
الفرع الثاني:العلاقات الدبلوماسية في تاريخ العصور الوسطى	13
الفرع الثالث:العلاقات الدبلوماسية في العصر الحاضر(اتفاقية فيينا)	19
المبحثالثاني: أشخاص التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	20
المطلب الأول: أشخاص التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي	21
الفرع الأول: أجهزة مركزية (رئيسية)	21
الفرع الثاني: أجهزة فرعية	25
المطلب الثاني: أشخاص التمثيل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي	28

الفرع الأول: رئيس الدولة في منظور الفقه الإسلامي.	28
الفرع الثاني: وزير الخارجية في منظور الفقه الإسلامي	30
الفرع الثالث: أعضاء السلك الدبلوماسي في منظور الفقه الإسلامي	31
المبحث الثالث: إجراءات تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في القانون الدولي والفقه الإسلامي	32
المطلب الأول: تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في القانون الدولي	32
الفرع الأول: تعيين الممثل الدبلوماسي	32
الفرع الثاني:طرق إنهاء التمثيل الدبلوماسي	35
المطلب الثاني : شروط وإجراءات تعيين الممثل الدبلوماسي وطرق إنهاء وظيفته في الفقه الإسلامي	36
الفرع الأول: شروط تعيين السفراء في النظام الإسلامي	36
الفرع الثاني: إجراءات تعيين السفراء في النظام الإسلامي	38
الفرع الثالث: طرق إنهاء مهام السفراء في النظام الإسلامي	41
استنتاج الفصل الأول	43
الفصل الثاني:الإطار الشرعي والقانوني للممثل الدبلوماسي في والفقه الإسلامي والقانون الدولي	
تمهيد	44
المبحث الأول: وظائف ومهام الممثل الدبلوماسي من منظور مقارن	45
المطلب الأول: وظائف الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي	45
الفرع الأول: وظائف الممثل الدبلوماسي	46
الفرع الثاني: الوظائف الاستثنائية للممثل الدبلوماسي	49
الفرع الثالث:المحددات القانونية للممثل الدبلوماسي في أداء مهامه	52
المطلب الثاني:وظائف الممثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي	53

الفرع الأول :وظائف الممثل الدبلوماسي في الظروف العادية	54
الفرع الثاني : وظائف الممثل الدبلوماسي في زمن الحرب	56
المبحث الثاني: حقوق الممثل الدبلوماسي والتزاماته في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي	58
المطلب الأول: حقوق الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي	58
الفرع الأول: الحصانة الشخصية	58
الفرع الثاني: الحصانةالقضائية	60
المطلب الثاني: حقوق الممثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي	61
الفرع الأول: الحصانة الشخصية	63
الفرع الثاني : الحصانة القضائية	64
الفرع الثالث : الحصانة المالية	65
المبحث الثالث: المسؤولية الدولية الناشئة عن أعماله من منظور مقارن	67
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية من منظور مقارن	67
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية في القانون الدولي	66
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي	68
المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن أعمال الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي	69
الفرع الأول: أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن أعمال الممثل الدبلوماسي في القانون الدولي	70
الفرع الثاني:أحكام المسؤولية الدولية الناشئة عن أعمال الممثل الدبلوماسي في الفقه الإسلامي	76
استنتاج الفصل الثاني	78
خاتمة	80

فهرس الآيات	82
فهرس الأحاديث	84
الملخص	86
قائمة المصادر والمراجع	87
الفهرس	95